الجامعة الإسلامية العالمية اسلام آباد

كلية الشريعة و القانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية

T-196

الجناية على النفس

في

الشريعة و القانون

الإشراف : الدكتور الأستاذ عبد اللطيف عامر

اعداد : خالد نذير

٣ جمادي الأولى ١٤٠٧ هـ

٤ يناير ١٩٨٧ م

01/09/2010

Accession No. T-196
ED
MD

MS
١٢٧٩٤
خ ا ج
١- فقه اسلامى - الجناية
٢- عنوان

DATA ENTERED
06/01/14

توقيعـــــــــــــــــات المتحنيـــــــــن

١ ـ د. أنوار الله [illegible]

٢ ـ [illegible]

٣ ـ [illegible]

٤ ـ

٥ ـ

خـــلاصـــــة البحـــــث

الموضـــوع : الجنايـــة عـــلى النفـس في الشـريعـــة و القـــانون

الحمـــد للّه الـــذي أرســـل رسلـه بالبيّنـــات و أنزل معهـــم الكتـــــــاب و الميزان ليقـوم النـــاس بالقســـط ـ و شـرع الأحـــكـام و القـــوانيـــن لعبـــــــاده لتنظيـم عـــلاقتهـــم بـــه سبحـــانـــه و تعـــالى و تنظيـــم عـــــلاقتهـــم بعضهـــــــــم ببعـض أفـــراداً و جمـــاعـــات و كـل اعتـــداء عـــلى حـــدودالله سبحـــانـــه و تعالى يعتبـــر من الجنـايات بمـــا فيهـــا الجنـــايـــة عـــلى النفس . و هـي عبـــارة عن تعـــدٍ عـــلى نفس الإنســـان من حيث ازهـــاق روحـــه من بـدنـــــه .

و قـــد اخترت موضوع "الجنـايـــة عـــلى النفـــس في الشـــريعـــة و القـــانون" للبحث لمـــا يتمتـــع هـــــذا الموضـــوع من أهميـــة خـاصـــة في ظـل الظـروف التي تمـر بهـــا بـلدنـا البـاكســـتان فإن الحكومـة بناء عـلى رغبـة أكيـدة و مطـالب عـــارفـة من الشعب تمضي قـدمـا تجـاه تطبيق الشريعـة الإسـلاميـة في شتى مرافق الحيـاة و من أهمهـــا المجـال الجنـائي،و قـد طبقـت فعـلاً بعض القوانين المستمدة من الشريعـة الاســلاميـــة كالحـدود و غيـرها . و بعضـها مازال قيـد الدراسـة و التطبيـق . و منهـــا القـــوانيـــن المتعـلقـــة بالجنـــايـــة عـــلى النفـس ، فأردت أن أســاهـم في هـــــذه المحـــاولات لعـــل مســـاهمتي تفيـــد المشتغليـن في تطبيق الشـريعـــة . و تكشف القنـــاع عـــــن الأحكـــام المتعلـقـــة بالجنـايـة عـلى النفـس . للراغبين عـلى الاطـلاع عليهـــا .

الكلام عن الجناية على النفس طويل ذو فروع متعددة و تفصيلات متشعبة فقسمت هذه الرسالة إلى تمهيد و أبواب ثلاثة :

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن معنى الجناية و تطور التشريع في جرئم الجناية على النفس و ركزت بشكل خاص على حرمة النفس الإنسانية في الإسلام و دور التربية الإسلامية في مقاومة الإجرام .

و يتناول الباب الأوّل تعريف القتل و أنواعه في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، و يتفرع إلى فصلين :-

أما الفصل الأوّل فهو يشتمل على تعريف القتل العمد و أركانه مقارناً بالقانون و قد نوقش كل ركن من هذه الأركان في مبحث مستقل . هذه المباحث تتضمن مواضيع التالية :-

المبحث الأوّل : وجود إنسان أزهقت روحه.و عناصره هي الآدمية و الحياة و العصمة. و بيّنا معنى العصمة و أساسها و أسباب زوال العصمة،التي هي الردة،و قتل نفس بغير نفس،و زنا بعد احصان،و قطع الطريق،و انتهاء الأمان،و البغي .

المبحث الثاني : القتل نتيجة لفعل الجاني.و قد تناولنا فيه بعض أنواع القتل العمد مع اختلاف الفقهاء ، كالقتل بالمحدد و القتل بالمثقل و القتل بالعصا الصغيرة أو بحجر صغير،و حكم الموالات في الضربات،و الالقاء في مهلكة،و الالقاء في الماء،أو النار . و بعده تحدثنا عن أنواع أدوات القتل و قد بيّنا فيه أن الآثار المترتبة على استعمال الأدوات المختلفة تختلف

باختلاف نوعية الآلة و الظروف التي وقعت فيها الاعتداء .

المبحث الثالث : قصد القتل - تحدثت في هذا المبحث عن معني النية في الشريعة و القانون و تعرضت آراء الفقهاء الشريعة وأصحاب القانون، ثم تطرقت المظاهر الخارجية التي يمكن الاستدلال بها على وجود نية الجاني في القتل العمد و في ختام المبحث ناقشنا آراء الفقهاء بالاستناد إلى ما ينص عليه القانون الجنائي الباكستاني من وقوع القتل بإذن المقتول و رضائه .

الفصل الثاني : قد خصصته للمقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الباكستاني الذ ي يعرف القتل العمد في المادة ٣٠٠ و يستثنى خمس حالات لا يكون القتل فيها عمداً و هي كالآتي :-

أوّ لاً : إذا كان القتل قد وقع تحت تأثير الغضب .

ثانياً : الافراط في دفع الصائل .

ثالثاً : إذا كان القتل وقع على يد موظف حكومي أثناء القيام بأداء واجباته دون قصد جنائي .

رابعاً : القتل الناشئ عن نزاع اندلع فجاة بين طرفين .

خامساً : إذا كان القتل قد وقع بإذن المقتول .

و أوضحنا بالتفصيل أن هذه الأحوال الاستثنائية للقتل العمد موجودة في الشريعة و استدللنا عليه بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و آراء فقهاء الشريعة فيه

و تنـــاول البـــاب الثـــاني : القتـــل المبـــاشـــر و القتـــل بالتسبب ، و هـو يشتمـــل عـــلى فصلين :

الفصـــــل الأوّل : تعريف المبـــاشـــر و المتســـبب و مسئوليتهمـــا في جنـايـــة القتـــــل و هو مقســـم إلى مبحثين :

المبحـث الأوّ ل : معنى المبـاشـــرة و السببيـــة و بيّننا فيـــه من هو المبـاشـــر و مـــا مسئوليتـــه و نـاقشـنـــا رابطـــة السببية بين فعـــل الجـــاني و المجني عليـــه .

أمـــا المبحث الثـــاني فهـو يـدور حول القـــرائن و الحـــالات التي يمكن الاستدلال بهـــا عـــلى مسئوليـــة الجـــاني في جريمـــة القتـــل تسبيبيـــاً . و بيان حـالات اشـــتراك المتسبب مع المبـا شـــر .

الفصـــــل الثـــاني : قـــدتحـــدثت فيـــه عن بعض أنواع القتـــل بالتسبب و اختـــلاف الفقهـــاء فيـــه مقـــارنـا بالقـــانون الجنـائي البـاكســـتاني في مبحثين : كالقتـــــل بالســـم و القتـــل بالترك و الحبـس و منع الطعـــام و الشـرا ب عن المجنى عليـــه .والقتل بوسيلـــة معنوية كالقتـــل بالتخويف و الرعب و الفزع كالإشارة بالبنـــدقيـــــة و مثلهـــا . و نـاقشـــنا مسئوليـــة الجنـاة في القتـــل العمـــد إذا كانوا أكثر من واحـــد و معنى التمالو و مسئوليـــة المتمالئين عـــلى اختـلاف الفقهـــاء و مسئوليـة المحرض و المعين و الآمـــــــر و المأمور و الاكراه عـــلى القتـــل .

و تنـاول البـــاب الثـــالث : القتـــل شبه العمـــــد و الخطـــأ . و هـو يشـتمـــل عـــــلى

فصلين : و قد تحدثنا في الفصل الأوّل عن قتل شبه العمدينقسم الفصل إلى مبحثين و يتناول أوّلهما تعريف القتل شبه العمد و ثبوته في الشريعة بينما يدور ثانيهما حول الصور المختلفة لقتل شبه العمد كالقتل تحت تأثير الغضب و القتل في المقاتلة بما لا يقتل غالباً كالحجر و العصا و الالقاء في بئر أو من سطح و إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه .

أما الفصل الثاني فهو في القتل الخطأ و فيه مبحثان و قد تحدثت في المبحث الأوّل عن تعريف القتل الخطأ و شرحته بالأمثلة و ناقشت ضمنه قسمين للخطأ أوّلاً الخطأ في نفس الفعل ثانياً الخطأ في ظن الفاعل و تحدثنا بعد ذلك انواع قتل خطأ ، قتل خطأ محض و قتل خطأ باهمال الجاني في الفعل مقارنا بالقانون الجنائي الباكستاني ثم انتقلنا إلى حديث عن قتل خطأ مباشرة و قتل خطأ من طريق التسبب و اختلاف الفقهاء فيه .

و يتناول المبحث الثاني لهذا الفصل الصور المختلفة لقتل الخطأ كالضرر الناتج عن قيادة السيارة و حالات تضمينه . ووضع الشيء في الطريق و حدوث الموت به و مسئولية الواضع المتسبب في احداث الوفاة و الضرر الناتج عن النار و خطأ الطبيب في علاج المريض و وقوع الموت نتيجة خطأه .

شـــكر و تقـــــــــــــــــــــدير

يسعد الباحث أن يتقـــدم بخـالص شـكره لكـل مـن تفضـل فأسـدى نصيحتـــه أو أبـدى رأيـاً أو قـــدم مشـورة أفـادت الباحث والبحث .

و أخـص بالشـكر و التقديـر أسـتاذي الدكتـور عبـد اللطيف عـامـر ، أسـتـاذ بكليـــة الشريعـــة و القـــانون ـ الجامعـــة الإســلاميـــة العـالميـــة إســلام آباد ، الـــذي أشـرف عـــلى هـذه الـرســالـــة فقـــد كان واسـع الصـــدر كريم المعـاملـــــة غمـــــرني بنور من فـكره العميق و علمـه الغزير و خلقـــــه العـــالي ، و شمـــل بالرعـــايـة العلميـة و الأبويـــة هـــذه الرســـالـــة،خـــلال اتصـالاتي العلميـــة العـديدة و المتـــكررة لـــــــه. فكان لي مشـرفـاً و موجهـاً و مشجعاً في كل خطـوة من خطـوات هـــذا البحث . و بهـــذه المنـاسبـة لا يفوتني أن أنوه بالجهـــد العظيم الـذي بذلـــه ، و الـــذي كان لـــه الفضـــل الكبير في إخـراجهـــا بالصـورة الحـاليـــة . و مهمـــا أطلت في الثنـاء عليـــه فلـن أوفيه حقـــه من الشـــكروالتقـــدير .

فجـــزاه اللّه خيـراً و أحسن مثوبـــة و اللّه ولي التوفيـق .

خـالـــــد فـــدير

الفهـــــــــــــــــــــرس

الموضـــوع	الصفحـــــــة
خـــلاصـــة البحـث	ب ـ و
تمهيـــــــد	١ ـ ٨
ـ معنـى الجنـــايـــة	١
ـ تطـور التشريع في جرائم الجنايـة عـلى النفس	٣
ـ حرمـــة النفس الإنســـانيـة في الإســـلام	٤
ـ دور التربيـة الإســلاميـــة في مقـاومـــة الاجـرام	٦
*** البـــــاب الأوّل : القتـل و أنواعـه	٩ ـ ٣٨
أولاً ـ تعريف القتـــل و أنـواعـــه في الشـــريعـــة الإســـلاميـــة	٩
ثانياً ـ تعريف القتـل و أنواعـــه في القـــانون الوضعـي	١٠
الفصـــل الأوّل : القتـــل العمـــــد و أركانـــه	١٢
أ ـ تعريف القتـل العمـــد	١٢
ب ـ أركان القتـــل العمـــد	١٣
* المبحث الأوّل : الـركـن الأوّل : وجود إنســـان أزهقت روحـــه	١٣
عنـاصـــر الـــركـــن الأوّل :	١٣
٥ ـ أوّلاً ـ الآدميـــة	١٣
٥ ـ ثانياً ـ الحيـــاة	١٣
٥ ـ ثالثاً ـ العصمـــة : معنى العصمة ـ أســاس العصمـــة	١٤
ـ أســـباب زوال العصمـــة : ١ ـ الردة ٢ ـ قتـل نفـس بغير نفـس ٣ ـ زنا بعـد احصان ٤ ـ قطـع الطـــريق ٥ ـ انتهـاء الأمـــان ٦ ـ البغي	
ـ وقـت زوال العصمـــة	١٦

* المبحث الثاني : الركن الثاني ـ القتل نتيجة لفعل الجاني ١٧

المطلب الأوّل : نوع الفعل ١٧

ـ أداة الفعل و الوسيلة على اختلاف الفقهاء ١٧

المطلب الثاني : القتل العمد مع اختلاف الفقهاء في بعض أنواعه ١٩

١ ـ القتل بالمحدد ٢ ـ القتل بالمثقل

٣ ـ القتل بالعصا الصغيرة أو بحجر صغير

٤ ـ الموالاة في الضربات

٥ ـ الالقاء في مهلكة

٦ ـ الالقاء في الماء ٧ ـ التحريق

ـ أساس الخلاف بين الفقهاء ٢٢

المطلب الثالث : أنواع ادوات القتل ٢٣

أوّلاً : نوع يقتل غالباً ٢٣

ثانياً : نوع لا يقتل غالباً ٢٣

ـ الآثار المترتبة على استعمال الأدوات المختلفة ٢٤

ـ فعالية الظروف التي وقعت فيها الاعتداء . ٢٤

* المبحث الثالث : الركن الثالث ـ قصد القتل ٢٦

المطلب الأوّل : النية ٢٦

أوّلاً : معنى النية في الشريعة ٢٦

ثانياً : النية في القانون ٢٧

المطلب الثاني : القصد المحدود و غير المحدود ٢٩

المطلب الثالث : الرضا بالقتل و الإذن به ٣٠

الفصل الثاني : القتل العمد في القانون الجنائي الباكستاني كما ينص عليه المادة ٣٠٠ مقارنا بالشريعة ٢٣

- خمس حالات لا يكون القتل فيها عمداً ٢٣

الحالة الأولى : القتل تحت تأثير الغضب ٢٣

الحالة الثانية : الافراط في دفع الصائل ٣٥

الحالة الثالثة : القتل بموظف حكومي ٣٧

الحالة الرابعة : القتل في قتال صدفة ٣٧

الحالة الخامسة : الرضا بالقتل أو الإذن بالقتل ٣٨

*** الباب الثاني : القتل المباشر و القتل بالتسبب ٣٩ - ٦٨

الفصل الأول : تعريف المباشر و المتسبب و مسئوليتهما ٣٩

* المبحث الأول : معنى المباشرة و السببية ٣٩

أولاً : المباشرة : معنى المباشرة - المباشر - القتل المباشر

- مسئولية المباشر ٣٩

ثانياً : السببية : معنى السببية - السبب ثلاثة أنواع ٤٠

١ - السبب الحسي ٢ - السبب الشرعي ٣ - السبب العرفي

- مسئولية المتسبب ٤٠

- رابطة السببية بين فعل الجاني و موت المجني عليه ٤١

* المبحث الثاني : القرائن و الحالات التي يمكن الاستدلال بها على مسئولية الجاني في جريمة القتل تسبيباً ٤٦

أولاً : متى يكون المتسبب مسئولاً عن قتل عمد ٤٦

ثانياً: متى يكون المتسبب مسئولاً عن قتل شبه عمد ٤٦

ثالثا : متى يكون المتسبب مسئولاً عن قتل خطأ ٤٧

رابعـــاً : متى لا تكون المسئولية على المتسبب . ٤٧

- اشتراك المتسبب مع المباشر في جناية القتل ٤٨

أوّلاً : متى يكون المباشر مسئولاً وحده

ثانياً : متى يكون المتسبب مسئولاً وحده

ثالثاً : متى تكون المسئولية على المباشر و المتسبب معاً .

الفصل الثاني : القتل بالتسبب مع اختلاف الفقهاء في بعض أنواعه ٥٠

* المبحث الأوّل : القتل بالسم و بالترك و بوسيلة معنوية ٥٠

المطلب الأول : القتل بالسم و اختلاف الفقهاء فيه مقارنا بالقانون ٥٠

المطلب الثاني : القتل بالترك و الحبس و منع الطعام و الشراب ٥٢

- أوجه الاتفاق و الاختلاف بين الفقه والقانون ٥٣

المطلب الثالث : القتل بوسيلة معنوية ٥٦

أوّلاً : القتل بالتخويف و الرعب و الفزع ٥٦

ثانياً : القتل بالسحر ٥٨

* المبحث الثاني : الاشتراك في جريمة القتل ٥٩

المطلب الأوّل : القتل بالجمع ٥٩

- التمالو و مسئولية المتمالئين على اختلاف الفقهاء ٦٠، ٦٢

- محل اتفاق بين الفقهاء ٦٢

المطلب الثاني : التحريض و الاعانة على القتل ٦٢

- الأمر بالقتل ٦٤

- الاكراه على القتل ٦٦

- الامساك ٦٧

*** الباب الثالث : القتل شبه العمد و الخطأ ٦٩ - ٨٧

الفصل الأوّل : القتل شبه العمد ٦٩

* المبحث الأوّل : تعريف القتل شبه العمد و ثبوته في الشريعة ٦٩

المطلب الأوّل : القتل شبه العمد في نظر الفقهاء ٦٩

- الإمام أبوحنيفة - الإمام مالك - الإمام الشافعي

- الإمام أحمد بن حنبل - بعض المعاصرين

المطلب الثاني : ثبوت القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية ٧١

* المبحث الثاني: الصور المختلفة لقتل شبه العمد ٧٣

المطلب الأوّل : القتل نتيجة الغضب و القتل في المقاتلة ٧٣ ، ٧٤

المطلب الثاني : القتل بما لا يقتل غالباً ٧٥

- الالقاء في بئر أو من سطح ٧٦

المطلب الثالث : إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجني عليه ٧٧

- اختلاف الفقهاء في مسئولية الجاني

- الترجيح

- مقارنة ٧٨

الفصل الثاني : القتل الخطأ ٧٩

* المبحث الأوّل : تعريف القتل الخطأ و أنواعه ٧٩

المطلب الأوّل : تعريف القتل الخطأ - أمثلة ٧٩

- الخطأ في نفس الفعل - الخطأ في ظن الفاعل ٨٠

- أنواع قتل الخطأ ٨٠

أوّلاً : قتل خطأ محض

ثانياً : القتل الخطأ بوجه الخطأ

المطلب الثاني : قتـل الخطـأ مبـاشـرة و من طـريق التسـبب ٨١

أ وّلاً : قتـل خطـأ مبـاشـرة

ثانيـاً : قتـل خطـأ من طـريق التسـبب

* المبحث الثاني : الصـور المختلفـة لقتـل الخطـأ ٨٣

المطلب الأوّل : الضـرر الناتـج عن الركوب ٨٣

المطلب الثاني : وضـع الشيء في الطريق ٨٥

المطلب الثالث : الضـرر الناتج عن النار ٨٦

المطلب الرابع : الخطـأ في عـلاج المريض . ٨٧

النتـائج ..... ٨٨ ـ ١٩

المـراجـع ٩٢ـ ١٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

معنى الجناية :

للجناية معنيان معنى في اللغة و معنى في الاصطلاح

أولاً : معنى الجناية في اللغة :

الجناية في اللغة هي الذنب أو المعصية.

يقال : جنى الذنب عليه جناية.

الجنىُ : الكلأ الكماة،يقال : اجنت الأرض،أجنى الثمر،أى أدرك ثمرهُ

يقال : إنك لا تجنى من الشوك العنب (١).

فالجناية هي كل ما يجنى الجاني و يكتسب من شر و معصية و يشمل كل فعل وقع على وجه التعدي،سواء كان في النفس أو في المال (٢) .

ثانياً معنى الجاية في اصطلاح الفقهاء :

الجناية في عرف الفقهاء هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره أي مالاً أو كفارة (٣) .

و سموا ما كان على الأبدان جناية،و ما كان على الأموال غصبا و إتلافاً و نهباً و سرقة و خيانة (٤) .

---

(١) لسان العرب : ١٤ ص ١٥٤ * المعجم الوسيط : ج ١ ص ١٧٢

(٢) الإنصاف: ج ٩ ص ٤٣٣

* المغني:ج ٧ ص ٦٣٥

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع:ج ٥ ص

(٤) الإنصاف: ج ٩ ص ٤٣٣

* المغني:ج ٧ ص ٦٣٥

الجنـــايـــة نوعان :

١ ـ : جنـــايـــة على البهـــائم و الجمـــادات.

٢ ـ و جنـــايـــة على الآدمي .

والجنـــايـــة على الآدمي أنواع ثلاثـــة :

١ ـ جنـايـــة على النفس مطلقـــاً .و هي محـل بحثنا هنا

٢ ـ جناية على ما دون النفس مطلقاً .

٣ ـ جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه [١].

الجنـــايـــة و الجـــريـهـــة :

الجريمة و الجناية لفظان مترادفان [٢] ، كما عرفها الماوردي بقولـه : الجرائـــــم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، و المحظور : إما اتيان منهى عنـــه أو ترك مأمور به [٣] .

ثالثـــاً : معنى الجناية في القانون الوضعي :

الجريمة عام تشمل كل الأفعال المخالفة للقانون [٤] ، و كل فعل غير صحيح من حيث هـو خطـر على أمن المجتمع .

من الصعب أن نحدد معياراً معيناً للجريمة في القانون الوضعي ،فكل فعـل يعتبرجريمـــة اليوم يجوز أن لا يعتبـر جريمة غدا،كما كان الانتحار جريمة في قانون الإنجليزي إلـــى أغستس ١٩٦١ م،و أصبح حلالاً للفرد أن يقتل نفسه بقانون الانتحار ١٩٦١ م [٥]، و اتيـــان

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:ج ٧ ص ٢٢٣

(٢) الفقـه الإســلامي و أدلتـه،تأليف الدكتور وهبة الزحيلي:ج ٦ ص ٢١٥ * المورد ص ٢٣١

(٣) الأحكام السلطانية:ص ٢١١

(٤) في قانون المصر الجناية هي الجريمة المعاقب عليها،إما بالاعدام أو الأشغال الشـاقـــــة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

* الفقـــه الإســلامي و أدلته:ج ٦ ص ٢١٥

(٥) Criminal Law by Smith Page 17.

الرجل بالرجل كانت محرمة في القانون الإنجليزي إلى يوليو ٢٧ ، ١٩٦٧ م،حين أصبحت جائزة بقانون الجرائم الجنسية نفس العام . (١)

كل هذه الأفعال أصبحت جائزة التي كانت جريمة من قبل،نتائج هذه الأفعال لا تتغير في الحقيقة و لا تتغير هذه الأفعال خلقياً لكن تتغير قانونياً فقط . أما في الشريعة الإسلامية فلمفهوم الجناية و الجريمة اعتبار مستقل غير قابل للتغيير و هذا هو الفارق الكبير لمفهوم الجناية بين الشريعة و القانون .

تطور التشريع في جرائم الجناية على النفس :

عند بدء تكوين الجماعات في غابر الزمان كان من شأن كل فرد أ ن يدافع عن نفسه و ينتقم مما يقع عليه من اعتداء و لم يكن القانون الجنائي موجوداً لمعاقبة الجاني بل كان لأولياء الدم أن ينتقموا من الجاني.و العقاب على هذا ما كان محدوداً بالجاني فقط بل الأسرة وقبيلة الجاني كانت تعاقب أيضاً .وورثة المقتول لم يرضوا على قتل القاتل فقط ؛ فإذا انتشر العلم في المجتمع شعرت الجماعة بأن الاعتداء الذي يقع على أحد أعضائها يمسها شخصياً فلا بد أن يكون العقاب على الجاني فقط . و أصبح القتل من الجنايات الخطيرة . و قد بدئ تطبيق قانون أخذ الجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه (٢) .

---

(١) Criminal Law by Smith Page 17. .

(٢) الموسوعة الجنائية ج ٥ ص ٦٧٥

كان أوّل قانون عن القتل في روما يعاقب الجاني بالإعدام و إذا كان القتل نتيجة حادث عارضي أو إهمال كان يجب على الجاني ذبح كبش على سبيل الكفارة .

قبل الإسلام في مصر كان كل قتل يعاقب عليه بالإعدام و كان يعتبر قاتلاً من يمتنع عن مساعدة المجنى عليه مع قدرة على ذلك (١) .

قبائل العرب : لم يكن هناك قانون مستقل عن عقوبة القتل موجود في قبائل العرب . فكانت القبيلة إذا قتل منها قتيل لا تكفي بقتل قاتله بل تقتل شخصاً كبيراً يناظر المجني عليه في الرئاسة و الزعامة من قبيلة الجاني . و قد يقتل عدة أشخاص في نظير واحد . و يقتل الحر بالعبد . فكان الحي إذا كان فيه عز و منعة و قتل منهم عبد قتله عبد قوم آخر قالوا لا نقتل به إلاّ حراً و إذا قتلت منهم إمرأة قالوا لا نقتل بها إلاّ رجل و إذا قتل منهم وضيع قالوا لا نقتل به إلاّ شريفاً (٢)

حرمة النفس الإنسانية في الإسلام :

الشريعة الإسلامية حريصة على صيانة النفس الإنسانية ،وضعت أحكاماً خاصة لحفظ النفس و جعلها من مقاصد الشريعة الخمسة فالاعتداء على النفس جريمة و العقوبة عليها هي النفس بالنفس و هي من أفظع العقوبات

(١) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٧٥ و ما بعد
(٢) العقوبة و الجريمة في الفقه الإسلامي : ص ٣٤٠

في الشريعة الإسلامية وحدد الله تعالى بتهديد عظيم الذين يفسدون في الأرض ويستحلون نفوس المحرمة ، فقال الله تعالى : ((وَ لاَ تَقتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكم رَحِيماً ٥ وَ مَن يَفعَل ذَلِك عُدوَاناً وَّ ظُلماً فَسَوفَ نُصلِيهِ نَاراً وَ كَانَ ذَلك عَلَى اللَّه يَسيراً ٥))[١]

و قال تعالى : ((وَ مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أحيا النَّاسَ جَمِيعاً))[٢]

الشريعة الإسلامية تعتبر قتل نفس بغير حق من أكبر الكبائر .

قال الله تعالى : ((وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّم خَالِدًا فِيهَا))[٣]

و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم إمرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان و زنا بعد احصان و قتل نفس بغير نفس[٤].

و شبه النبي صلى الله عليه وسلم قتل النفس بالكفر حين قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض [٥] .

و عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً[٦] . و هو أول ما يقضى

---

(١) النساء : الآية ٢٩ ، ٣٠
(٢) المائدة : الآية ٣٢
(٣) النساء : الآية ٩٣
(٤) سنن النسائي : ج ٢ ص ٢٩٧
(٥) صحيح بخاري : ج ٧ ص ٣٥
(٦) نفس المرجع

بين النـــاس . و قولـه عليه الصلاة و السلام : من حمل علينا السلاح فليس منا[١].

وروي عن أبي هـريـرة رضي اللّه عنـه قـال قـال رسـول اللّه صـلى اللّه عليـه وسـلم : من أعـان عـلى قتـل مؤمـن بشـطر كلمـة لقي اللّه مكتوباً بين عينيـه آيـس من رحمـة اللّه .[٢]

قـال عبـد اللّه بن عمـر رضي اللّه عنـه : إن من ورطـات الأمـور التي لا مخـرج لمـن اوقـع نفسـه فيهـا سـفك الـدم الحـرام بغـير حلـه[٣].

دور التـربيـة الإسـلاميـة في مقـاومـة الإجـرام :

الـدوافـع إلى الجـنايـة عـلى النفـس كثيـرة و متنـوّعـة منهاما يرجـع إلى الفـرد من حيث مزاجـه و طبعـه و تكوينـه كالغضـب و الشهـوة و الأثـرة و الحقـد و الحرمـان و القـوة و السيطـرة و الرئاسـة و منهـا مـا يرجـع إلىالمجتمع من حيث نظـامـه الإجتمـاعي و عـاداتـه و تقـاليـده و نمـط عيشـه.و منهـا مـا يرجـع إلى ظـروف معينة أحـاطـت بالجريمـة أو مهـدت لهـا أو أعـانت عليهـا بطـريق مبـاشـر أو غيـر مبـاشـر .

الاسـلام يعـالج الأسـباب التي تؤدى إلى إرتكاب الجـريمـة و يعـالـج الإنسـان من الـداخـل لأن الـداخـل هـو الـذي يدفـع الإنسـان إلى ارتكاب فعـل حـلال أو محظـور ، قال رسـول اللّه صلى اللّه عليـه وسـلم لا تباغضـوا و لا تحـاسـدوا و لا تقـاطعـوا و كونوا عبـاد اللّه إخـوانـاً ".

(١) صحيح بخاري : ج ٧ ص ٣٥
(٢) نفس المـرجـع
(٣) صحيح بخاري : ج ٧ ص ٣٥

دعا الإسلام إلى المحبة و القناعة لأن المحبة تريح من داء الحسد و البغض و المقاومة و الأثرة .

يقول ابن تيمية : المنهج القويم في مقاومة الاجرام لا ينحصر في النظر إلى ذات الجريمة و تسليط ما يناسبها من عقوبات زجرية على المجرمين و لكن أيضاً بالبحث عن الأسباب التي تدفع إلى الإجرام لإزالتها من المجتمع و معالجة الأوضاع الأخلاقية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تحمل على ارتكاب الجرائم[١].

القلب و الفكر في الاسلام حافز على جعل الإرادة العاقلة الخيرة مسيطرة على قوى النفس و نزعاتها مثل قوة الغضب و قوة الشهوة و الانتقام و الشح ، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى اصلاح الإنسان من أسباب الشر وجذوره .

قال الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَد جَآءَتكُم مَّوعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُم وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَ هُدًى وَ رَحمَةٌ لِّلمُؤمِنِينَ))[٢] .

فالإسلام يوقظ الضمير الإنساني و تزكي بجذوة الإيمان و توجه القلب إلى الله . قال الشاطبي : الشريعة الإسلامية مبنية على الإحتياط و الأخذ بالجزم و التحرّز عما عسى أن يكون طريقاً لمفسدة[٣] و يسمى ذلك

---

(١) السياسة الشرعية : ص ١٧٣

(٢) سورة يونس : الآية ٥٧

(٣) الموافقات للشاطبي : ج ٢ ص ٢٥٣

عند الفقهاء بسد الذرائع في الأمور الدينية و المدنية على السواء و السبيل الأقوم لمحاربة الجريمة و الانحراف في المجتمع هو في مبدء : الوقاية أفضل من العلاج . و هذا هو المبدء الذي سلكته الشريعة الإسلامية في علاجه و قمحه الشرور و الفساد من الأرض (١).

و في هذا يقول ابن القيم الجوزية : إن الشريعة مبناها على مصالح العباد في المعاش و المعاد فهي عدل و مصلحة و حكمة ،، (٢).

فمهما تكن الدافع إلى الجناية من غضب أو غيرة أو شهوة أو أثرة أو حقد أو حرمان أو سيطرة فإن دور التربية الإسلامية في غرس بذور العقيدة خير حافز على الاستقامة بتشذيب الغرائز و تهذيبها . و يأتي ذلك في مرحلة الأولى ثم يأتي دور الردع و الزجر في المرحلة الثانية. الردع العام طابع وقائي يتجه إلى فرد بعينه .

بناء قوانين الشريعة الإسلامية في الحقيقة بناء خلقي. الشريعة تضع مقياساً لباطن الإنسان و ظاهره و تؤدب و تهذب الإنسان أولاً بقوانين الأخلاق ثم تشرع القوانين التي تعالج الأفعال الظاهرية .

و أخيراً ، نسأل الله تعالى التوفيق و السداد و الرشاد ، إنه نعم المولى و نعم النصير .

---

(١) الوقاية من الجريمة و العقاب عليها في الشريعة : ص ١٧٣
الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي لأستاذ أبي زهرة : ج ١ ص ٢٤٠ : ط / مصر
المدخل الفقهي العام : ج ١ ص ٩٩ لمصطفى الزرقاء : ط / بيروت ١٩٦٨ م
الضبط الاجتماعي للجريمة : مجلة الفيصل العدد ٨٣

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية : ج ٣ ص ٣

الباب الأوّل

القتل و أنواعه

الفصل الأوّل : القتل العمد و أركانه

الفصل الثاني : القتل العمد في القانون الجنائي الباكستاني
كما ينص عليه المادة ٣٠٠ مقارن بالشريعة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

تعريف القتل و أنواعه

أوّلاً : تعريف القتل و أنواعه في الشريعة الإسلامية :

القتل عند فقهاء الشريعة هو فعل من العباد تزول به الحياة" [١] . أي ازهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر .

هذا التعريف للقتل في الفقه يتفق مع تعريفه في القانون الوضعي .

اقسام القتل في الشريعة :

اختلف فقهاء الشريعة في أقسام القتل .

١ ـ مذهب إمام مالك :

عنده القتل قسمان عمد و خطأ . هو لا يعترف بأقسام أخرى للقتل حيث يقول:شبه العمد باطل و إنما هو عمد أو خطأ و لا أعرف شبه العمد.و حجته،أنّه ليس في كتاب اللّه إلاّ العمد و الخطأ [٢] .

و هذا هو مذهب ابن حزم الظاهري . [٣]

٢ ـ مذهب الجمهور :

معظم الفقهاء يقسمون القتل إلى ثلاثة أقسام،عمد و شبه عمد و قتل خطأ . و به قال الشعبي و النخعي و قتادة و حماد و الشافعي [٤] .

٣ ـ بعض الفقهاء يقسمون القتل إلى أربعة أضرب ، عمد و شبه عمد و خطأ و ما جرى مجرى الخطأ . و هو عند علماء الأحناف،[٥] و رجح هذا التقسيم أكثر أهل العلم من العلماء

(١) تكملة فتح القدير:ج ٨ ص ٢٤٤
(٢) المدونة:ج ٦ ص ٣٠٦
* المغني:ج ٧ ص ٦٣٧
* الانصاف: ج ٩ ص ٤٣٣
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري:ج ١٠ ص ٣٤٣
(٤) الإنصاف: ج ٩ ص ٤٣٣
* السياسة الشرعية:ص ١٥
(٥) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٦٣٣

المعاصرين[١]،لأنه تقسيم شامل يحيط بأنواع أخرى[٢].

و قال بعض علماء الأحناف إن القتل على خمسة أوجه،عمد و شبه عمد و خطأ و مـــا جرى مجرى الخطأ و القتل بالتسبب [٣]. أصحاب هذا التقسيم يجعلون القتل بالتسبب قسمـا مستقلاً .

الترجيح : نرجح التقســيم الذي يقول بثلاثة أقسام لأنه أجمع و أشمل و أقرب إلى الصواب و هو أشهر في أهل العلمومعظم الفقهاء من القديم و الحديث يأخذون به [٤] .

القوانين الوضعية المختلفة العصرية تتفق بهذا التقسيم إلى حدما [٥].

ثانيــاً : تعريف القتــل و أنواعــه في القــانون الوضعي

تعريف القتـــل في القانون : القتل في القانون،هو كما في الشريعة ،إزهاق روح آدمي بفعـل آدمي آخر [٦].

القتــل نوعــان أساسيان :

أوّلاً : القتــل الجـائز

ثانيــاً : القتــل غير الجائز

القتــل الجائز نوعان :

١ ـ القتــل المعـــذر : القتـــل يكون معذراً إذا رافقه سبب يشفع للفعل أمام القانون و يبرر اعفاءه من العقوبة . يقع غالباً نتيجة دفاع مشروع أو سهوأثناء القيام بعمل قانوني

(١) الموسوعة الجنائية:ج ٥ ص ٦٧٧
(٢) التشريع الجنائي:ج ٢ ص ٧
(٣) تكملة فتح القدير:ج ١٠ ص ٢٠٣
(٤) الموسوعة الجنائية:ج ٥ ص ٦٧٧ * المغني ج ٧ ص ٦٣٧
* التشريع الجنائي:ج ٢ ص ٨
(٥) الموسوعة الجنائية:ج ٥ ص ٦٧٨ و ما بعدها
(٦) Law of Crimes P. 471,472.

و بغير قصد،رغم ما يبذل دونه من الانتباه و التوقى المعتاد[١].

٢ ـ القتـــل المبـــاح : و هو قتل قانوني،يقوم على أسباب مبررة[٢]، كالقتل في القصاص و القتل في جريمة عقوبته القتل .

القتـــل غيـــر الجـــائز : هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر دون علة مشروعـــه أو مبرر قانوني،وهو أيضاً يقال قتل جنائي .

القتـــل غير الجائز علي نوعين أساسيين :

١ . القتـــل المؤاخـــذ به:و هو يسمى أيضاً قتل جرمى أو غير معزر و يقابله قل شبه العمـــد في الفقه الإسلامي .

يسميه القانون المصري و الفرنسي القتل غير المشروع دون سبق الإصرار صراحة أو ضمناً و هو على نوعيـــن :

١ ـ القتـــل القصـــد أو الإرادي : و هو الذي يرتكب على إثر استفزاز فعلي معقـــول ينطوى على الرغبة إلى القتل دون سبق الاصرار .

٢ ـ القتـــل غير الإرادي أو الخطـــأ:هو الذي يقع أثناء القيام بعمل غير مشروع أوبعمل مشروع يمارس خلافاً للقانون[٣]، أى العمل في حد ذاته مشروع لكن الفاعل يعملـــه على طريق مخالف لما أجازه القانون .

٢ ـ القتـــل العمـــد : هو إزهاق روح آدمي عمداً و بغير حق بفعل إنسان آخر .[٤]

---

(١) المعجم القانوني،ص ٩٠٢

(٢) نفس المرجع،ص ٣٧٠

(٣) Meanings and definitions of Words and Pharases of English American Jurisprudence P. 950 .

(٤) الموسوعة الجنائية،ج ٥ ص ٦٧٨

الفصل الأول : القتل العمد و أركانه

القتل العمد هو أخطر الجرائم التي تقع على نفس الإنسان، وخطره يرجع إلى نية الجاني و الضرر الذي يتسبب عنه .

أ - تعريف القتل العمد :

عرف فقهاء الشريعة القتل العمد بعدة طرق :

١ - قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم ، و يقصد القتل بحديد له حد أو طعن "(١)

٢ - العمد ما تعمد قتله بالحديد " (٢).

٣ - ما تعمد ضربه بسلاح أو أجرى مجرى السلاح " (٣) .

٤ - قصد الفعل و الشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل "(٤)

القول الأخير عن تعريف القتل العمد جامع و شامل ، و اتفقت تعريفات المؤلفين حديثاً للقتل العمد مع هذا القول ، نذكر بعضاً منها فيما يلي :

١ - القتل العمد هو العدوان المباشر على حياة إنسان بسلاح أو آلة أو أي شيء من شأنه احداث الموت " (٥).

٢ - القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه " (٦) .

٣ - هو ازهاق الروح بالقصد (٧)، لا دخل لخصوص الآلة عند صاحب هذا التعريف .

---

(١) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٣٣
(٢) رد المحتار على الدر المختار:ج ٥ ص ٢٧٥
(٣) تكملة فتح القدير:ج ١٠ ص ٢٠٥
(٤) مغني المحتاج:ج ٤ ص ٤
(٥) الموسوعة الجنائية:ج ٥ ص ٦٧٧
(٦) التشريع الجنائي:ج ٢ ص ١٠
(٧) إعلاء السنن:ج ١٨ ص ٧٢

نظراً إلى كل هذه التعاريف يمكن أن نعرف القتل العمد بأنه قتل إنسان بفعل إنسان آخر عمدا بما يقتل غالباً .

ب - أركان القتل العمد :

نستخلص من هذه التعاريف ثلاثة أركان لقتل العمد ، و هي سواء في الفقه و القانون .

١ - وجود إنسان أزهقت روحه .

٢ - أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني .

٣ - قصد القتل .

المبحث الأول : الركن الأول :

وجود إنسان أزهقت روحه

٥٥ - عناصر الركن الأول : و هو يشمل على ثلاثة عناصر

أولاً : الآدمية : لتحقيق جريمة القتل يجب أن يكون المجنى عليه آدميا ، فمن قتل حيواناً لا يعتبر قاتلاً و لا اعتبار لجنسية المجنى عليه و لو نه و سنه و حالة صحته و ضعفه و كبره و صغره ، كل ما يشترط أن يقع الاعتداء على نفس آدمي كائن بشري و لا يشترط أن يكون المقتول مثل القاتل في كمال الذات و هو سلامة الأعضاء، و لا أن يكون مثله في الشرف و الفضيلة (١) .

ثانياً : الحياة : يجب أن يكون القتيل آدمياً حياً، فمن قطع رأس الميت من جسمه لا يعتبر قاتلاً و إن كان يقصد قتله و هو لا يعلم أنه ميت لأن في القتل

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤

(٢) Law of Crimes P. 472 .

معنى الاعتداء على الحياة،فلا بد لهذه الجناية من وجود إنسان كان على قيد الحياة ثم ازهقت روحه . فمن قتل آدمياً في حالة النزع يعتبر قاتلاً لأنه لم يخرج عن قيد الحياة . و من قتل مريضاً لا يرجى شفاؤه يعتبر قاتلاً عمداً [١].والطبيب الذي يقتل مريضه ليخلصه من آلام المرض و أوجاع الحياة يعتبر قاتلاً عمداً [٢].

ثالثـــاً : العصمـــــــة : القوانين الوضعية تتفق مع الفته في كل هـذا لكن الفقـه الإســلامي تشترط أكثر مما سبق و هو أن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً [٣] .

معنـي العصمـــة : ألاّ يكون الآدمي مباح الدم .

أســاس العصمــة : عنــد الإمام أبوحنيفة أساس العصمة هي الدار ومنعة الإسلامي،فأهـــل دار الإســلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام . [٤]

عند جمهور الأئمة أساس العصمة هو الإسلام فالمرء يعصم بالاسلام .

فعنــد الأحناف المســلمون في دار الحرب غير معصومين و عند بقية الفقهاء ، المسلم معصوم في كل مكان ، هو معصوم في دار الحرب كما هو معصوم في دار الإسلام .

من هو معصوم الدم : كل المسلم و الذمي الذي لم يرتكب بجريمة عقوبته الإعدام هو معصـو م الدم . فأساس العصمة هو الإسلام و الأمان وعدم ارتكاب جريمة عقوبتها الاعدام،كالكفـــر بعد الإسلام و قتل النفس المحرمة و الزنا بعد الاحصان و الحرابة .

أســـباب زوال العصمـــة :

١ ـ الـــــردة : تزول العصمة بالكفر بعد الإسلام .لقول رسول الله صلى الله عليه وســـلم

---

(١) التشريع الجنائي:ج ٢٠ ص ١٣
(٢) الموسوعة الجنائية: ج ٥ ص ٦٨٤
(٣) التشريع الجنائي:ج ٢ ص ١٥
(٤) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٥٢ الفقه الإسلامي و أدلته ج ٦ ص ٢٢٤
(٥) المحلى لابن حزم الظاهري:ج ١٠ ص ٣٦٠ مسألة ٢٠٢٢
* القصاص في النفس عبد الله العلي الركبان:ص ٣٧

من بدل دينه فاقتلوه"[١] . و قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم إمرى مسلم إلاّ بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان و زنا بعد احصان و قتل نفس بغير نفس[٢].

٢ ـ قتل نفس بغير نفس : تزول العصمة بقتل النفس المحرمة و هو قتل نفس بغير نفس كما جاء في حديث المذكور .

٣ ـ زنا بعد احصان : تزول العصمة بالزنا بعد احصان فالشخص الذي يزني و هو محصن يزول عصمته و هو يصبح مهدر الدم .

٤ ـ قطع الطريق : تزول العصمة بقطع الطريق المعاقب عليها بالقتل ، فإن مرتكبها تزول عصمته بارتكابها و يصبح مهدر الدم .

٥ ـ انتهاء الأمان : تزول العصمة بانتهاء الأمان فالمستأمن و المعاهد يصبح مهدر الدم بانتهاء أمانة و نقضه عهده و لا عصمة للحربيين و هو رعايا الدولة المحاربة فالحربي مهدر الدم أصلاً إلاّ إذا إستأمن فأمن فإنه يعصم عصمة مؤقتة،بمدة أمانة،و الاّ إذا عقدت دولته عهداً ينهى حالة الحرب مؤقتاً أو دخلت في الذمة فإنه يصبح معصوما بعقد الموادعة أو عقد الذمة[٣].

٦ ـ البغي : هو الثورة ضد الحكم القائم . يرى مالك و الشافعي و أحمد أن البغاة دمهم معصوم الاّ في حالة الحرب،بينهم و بين أهل العدل[٤] .

و يرى أبو حنيفة أن البغاة غير معصومين في أي حال و أن دمهم يهدر و عصمتهم تزول بالبغي[٥] .

---

(١) سنن أبي داؤد كتاب الحدود :رقم الحديث ٤٣٥١ جزء الرابع

(٢) النسائي : ٣ ص ٢٩٧

(٣) التشريع الجنائي:ج ٢ ص ١٦ ، ١٧

(٤) المهذب : ج ٢ ص ٢٢٠

* المغني:ج ٨ ص ١١٣

* الشرح الكبير للدردير:ج ٤ ص ٢٣٧

(٥) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٣٦ الهداية شرح بداية المبتدى : ج ٢ كتاب الجنايات .

رأي جمهور قريب من العدل،لأنه مبني على الحزم و الاحتياط،و فيه صيانة النفوس .

وقت زوال العصمة :

تزول العصمة من وقت ارتكاب الجريمة،لا من وقت الحكم،فمن قتل الجاني،قتل مهدر الدم،لا يعاقب على جريمة القتل،مادام أنه يستطيع،اثبات وقوع الجريمة ،كالكفر بعد الإيمان و الزنا بعد الإحصان (١) . و بعض يرى،أنه لا بد من الحكم (٢) . و دليل فريق الثاني،أنه روى عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال:يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد مع أهله رجلاً أيقتله.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،لا (٣). نرى،هذا صحيح،أن العصمة تزول في الحقيقة من وقت ارتكاب الجريمة،لكن الاحتياط تقتضي انتظار الحكم،لكي لا تشيع الفتنه.فمن قتل قبل الحكم يجب أن يعاقب بعقوبة شبه العمد،أو بعقوبة شديدة أخرى تعزيرية،إن لم يعاقب بعقوبة قتل العمد ، يرى بعض الشافعية أنه يعاقب بعقوبة عمد .

القتل الذي يستوجب القصاص من القاتل،يزيل عصمة القاتل،و يجعله مهدراً من وقت ارتكاب الجريمة بالنسبة للأولياء القتيل،و لكنه معصوم بالنسبة لغيرهم،فإذا قتله أحد ولاة دم القتيل لا يعتبر قاتل عمداً لأن لأولياء القتيل سلطان على القاتل لقوله تعالى : ((و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً)) (٤) .

---

(١) التشريع الجنائي ج ٢ ص ٢٠

(٢) .....

(٣) أبو داؤد رقم الحديث : ١١١٤

(٤) سورة الإسراء آية : ١٧٨

P L D . 1980 F S C 11 Vol .XXII
Muhammad Riaz V. Fedral Government .

المبحث الثاني : الركن الثاني

القتل نتيجة لفعل الجاني

الشرط الثاني لجناية القتل العمد،هو أن يكون القتل نتيجة عمل الجاني،أو بعبارة أخرى أن تكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني و بين الموت، الذي حدث على أثره .

المطلب الأول : نوع الفعل : يشترط أن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت و يمكن نسبته إلى الجاني . و لا يشترط أن يكون الفعل من نوع معين،لاعتباره قتلا، يمكن أن يكون الفعل ضربا أو جرحا أو ذبحاً أو التحريق أو الخنق أو التسميم أو التغريق أو اجاعة أو تعطيش أو شدخ أو غم أو وطء بالفرس أو بالسيارة . (١)

- أداة الفعل والوسيلةعلى اختلاف الفقهاء :

لأداة الفعل و الوسيلة،أهمية خاصة،في ارتكاب الجريمة ، استعمال الآلة و الوسيلة،مبينان نية الجاني و قصده،لأن النية أمر مبطن،لا يمكن كشفها،إلا بمظاهر الخارجية.إختلف فقهاء الشريعة،في هذه الأداة و الوسيلة،كاعتبارها،في قصد الجاني،و الآثار المرتبة عليها .

آراء الفقهاء : -

١ - الإمام أبو حنيفة : عنه روايتان في هذا :

١ - ان تكون آلة القتل مكونة من الحديد،و إن لم تكن جارحة،أو طاعنة،كالعمود وصنجةالميزان و ظهر الفأس و المرو ، و كذلك الآلة متخذة من النحاس والصفر و النحاس و الرصاص و الذهب و الفضة،فحكمه حكم الحديد.فالقتل بالآلات الحديدية،و بما هو في حكم الحديد،يوجب القصاص . أما القتل بآلة من الخشب و القصب،فلا قصاص فيه،عند أبي حنيفة حتى إذا ضرب بآلة مكونة من الحديد و العود،فأصابه بالحديد،يجب القصاص،و إن أصابه

---

(١) المحلى لابن حزم:ج ٧ ص ٣٦٠
بداية المجتهد:ج ٢ ص ٢٩٧
بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٣٣

- Law of Crimes Page 473

بالعود فعليه الدية،أى إن مات،بأصابة الحديد،فيجب القصاص،و إن مات بأصابة العود لا يجب القصاص،بل يجب الدية .

و كذلك،لا قصاص عليه، من أغرق صبيا أو بالغاً في البحر [١] .

٢ - الرواية الثانية،عن أبي حنيفة،أن العبرة بكون الآلة جارحة و طاعنة،سواء كان من حديد أو غير حديد،و كذلك،إذا كان،في معنى الحديد،كالصفر و النحاس و الرصاص. فالقتل بحديد،له حد أو طعن،كالسيف و السكين و الرمح و الإبرة،أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح و الطعن كالنار و الزجاج و المروة [٢] ، يوجب القصاص،و هذا هو الرأي الراجح .

٢ - الإمام الشافعي و أحمد :

عند الإمامين يشترط أن تكون الآلة جارحة،بما يقطع الجلد و اللحم،و له مور في الجسم أى دخول و تردد في البدن [٣]، من حديد أو غيره،كالسيف و السكين و السنان،أو بما حدد من الخشب و الحجر و الزجاج و القصب،يغرزه بمسلة و بالنشاب،و مات منه،وجب عليه القود [٤].

٣ - رأي الإمام مالك :

عند ه،لا عبرة بنوع الفعل،و أداة القتل،و الوسيلة،و لكن العبرة،في وجود قصد القتل يوجب القصاص،و إن كان بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضب ، هو لا يشترط شروط خاصة لآلة أو وسيلة،هو يشترط فقط،أن يكون الضرب،على وجه الغضب،أي على وجه العدوان و الثأرة .

القتل في المصارعة يوجب القود عند الإمام مالك إذا كان عمداً و قصداً،فإذا كان على وجه اللعب، هو شبه عمد،فالمهم هو القصد و النية عنده [٥] .

---

(١) الهداية : ج ٣ : كتاب الجنايات
(٢) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٣٣
(٣) الإنصاف: ج ٩ ص ٤٣٤
(٤) المهذب:ج ٢ ص ١٧٥
(٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ج ٢ ص ٣٩٨

التـــرجيـــح : مذهب الإمامين،الشافعي وأحمـــد،و معهما أبو يوسف و محمد،الراجح عنـــدنا لأنه مبني على الاعتدال . و رجحه معظم الفقهاء - في مذهب أبي حنيفة و في مذهب الإمـــام مالك افراط و تفريط كما مثله ابن حزم :

هو يقول : من عجائب الأقوال ههنا أن الحنفيين يقولون :

من أخذ حجرامن قنطار،فضرب متعمداً رأس مسلم،ثم لم يزل يضربه به،حتى شدخ رأسه كله فانه لا قود فيه،و ليس قتل عمد .

و كذلك لو تعمد ضرب رأسه بعود غليظ،حتى يكسره كله،و يسيل دماغه و يموت و لا فرق.

(أي لا يكون قتل عمداً في هذين الحالتين عند الأحناف)

و قال المالكية:من ضرب بيده في فخذ مسلم،فمات المضروب،اثر الضربة،ففيه القـــو د و يقتل الضارب ".

ابن حزم يقول عن هذين الرأيين : سماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما "(١)

المطـــلب الثـــاني : القتـــل العمـــد مع اختـــلاف الفقهـــاء في بعض أنواعه .

١ - القتـــــــــل بالمحـــــــــدد :

لا خلاف بين الفقهاء في ايجاب القود بالمحدد،و هو آلة جارحة،لها مور في الجســـــــــم أي تردد و دخول في بدن الإنسان،كالسيف و السكين و الرمح و الأشفار و الابرة و ما أشبه ذلك،أو ما يعمل عمل هذه الأشياء،في الجرح و الطعن كالزجاج و ليطة القصب و المـــــــرو ة و لا يشترط ان يكون المحدد من الحديد فقط بل يمكن أن يكون الآلة متخذة من الصفـــــــر و الرصاص و الذهب و الفضة و من النحاس (٢) .

---

(١) المحلى لابن حزم:ج ٧ ص ٣٤٣ مسألة ٢٠١٩

(٢) الإنصاف:ج ٩ ص ٤٣٥

* بدائع الصنـائع ج ٧ ص ٢٣٣

٢ - القتـــــل بالمثقـــــــل :

و هو الآلة دون حدٍ . القتل بالمثقل موجب للقود،في حديث أنس رضي الله عنه : إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيئ به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأســـه بحجرين (١) .

فقصد القتل بالمثقل كالحجر الكبير و العصا الكبيرة،أو بما يغلب فيه الهلاك،مما ليـــس بجارح و لا طاعن،كمدقة القصارين و الكوزين و السندان و اللت،أو يلقى عليـه حائطـــاً أو سقفا،أو يلقيه من شاهق،و مات به المجنى عليه،يكون الجاني مسؤلاً عن عمد في كل هـــذه الصور بلا نزاع . و أخطأ من زعم أنه مخالف لمذهب أبي حنيفة،كما في البدائع أن القتل بالمثقل،كالحجر الكبير و العصا الكبيرة شبه عمد،و إن كان بنية القتل (٢) .

في الحقيقة،مذهبه،أن القتل بالمثقل غير موجب للقود،إذا لم يكن القتل مقصوداً (٣).

٣ - القتـــــل بالعصـــا الصغيـــرة أو بحجـــر صغيـــــر :

الضرب بقصد القتل بالعصا الصغيرة أو بحجر صغير أو بلطمة،لا توجب القصاص عنـــــد أبي حنيفة،و توجب عند الشافعي و أحمد،في ظروف معينة،كالضرب في حالة ضعف،أو مـــرض المجنى عليه،أو صغره أو كبره أو الضرب في المقتل،أو في حر مفرط أو برد مفرط،و عنـــد الإمام مالك توجب القصاص مطلقاً (٤) .

رأي شراح القانون الباكستاني يتفق مع رأي الإمامين أحمد و الشافعي (٥) .

---

(١) أبوداؤد:باب ٣٦٩ رقم الحديث ١١٠٩

(٢) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤

(٣) أعلاء السنن:ج ١٨ ص ٨٧

(٤) الإنصاف:ج ٩ ص ٤٣٥

(٥) Law of Crimes P. 484.

Pakistan Penal Code Section 300 Example , 3.

٤ - الموالاة في الضربات :

الموالاة في الضربات، لاتوجب القصاص ، عند أبي حنيفة، و توجب عند بقية الأئمة فالضرب بالعصا الصغيرة، أو بلطمة بالتوالي، لا توجب القصاص عند أبي حنيفة، و توجب عند بقية الأئمة عند الإمام الشافعي الموالاة في الضربات دليل على نية القتل وأيضاً تجعله بما يقتل غالباً . (١) و كذلك إختلف شراح القانون الجنائي الباكستاني و لهم رأيين*

٥ - الالقاء في مهلكة :

و هو القاء في زبية أسد، أو نمر، أو انهشه كلبا، أوسبعا أو حية فيه، في مذهب أحمد رأيان في هذه المسألة، أنه عمد محض، و أنه شبه عمد (٢) . فإذا كتف الجاني المجنى عليه و طرحه في أرض مسبعة، فقتله سبع، لم يجب القود، لأنه سبب غير ملجيء. و إن طرحه أمام سبع، في موضع ضيق، فقتله وجب عليه القود، عند الإمام الشافعي و أحمد، لأن السبع يقتل غالباً إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق (٣) . فالاعتبار عند الإمام الشافعي و الإمام أحمد بالوسائل و الأسباب المهيأ للقتل بما يقتل غالباً .

فإذا كانت ظروف الواقعة تشهد بأن الموت يقع غالبا في مثلها يكون القتل عمداً و إذا كانت الظروف لا يقع الموت غالبا في مثلها يكون القتل شبه عمد .

عند الأحناف لا شيْ على الجاني في كل هذه الصور . (٤)

نظن أن رأي الإمام الشافعي و أحمد، أقرب إلى الصواب، الذي يقول أن الظروف، إذا شهدت، بأن الموت يقع غالباً في مثلها، يكون القتل عمداً، و إذا شهدت الظروف بأن الموت لا يقع غالبا في مثلها، يكون القتل شبه عمد . و إتفق معه القانونيون (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٣٤
(٢) الإنصاف: ج ٩ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨
(٣) المهذب : ٢ ص ١٧٦
(٤) البحر الرائق: ج ٨ ص ٢٩٤

* A I R 1925 Lah. 549;
A I R 1931 Mad. 420.
(5) A I R 1921 (LB) 216.

٦ - الإلقـــاء في المـــاء :

القى الجاني المجنى عليه في بئر، أو نهر، أو القاه مكتوفا في ماء قليل، و سد كل وسائل التخلص، بحيث لا يمكن له التخلص منه، و مات المجنى عليه في تلك الحالة ، هو قتـــل عمد عند جمهور الأئمة (١) ، و لا قود عند أبي حنيفة (٢) .

و كذلك إن رماه في لجة و ابتلعه حوت، فالقود على الرامي عند الجمهور ، و عنـــد الأحناف، لا قود فيه .

و لو القاه في ماء يسير، فإن علم أن به الحوت، و التقمه فعليه القود ، و إن لم يعـلم به فعليه الدية (٣) .

٧ - التحـــــريـــق :

القى الجاني المجنى عليه في نار، لا يمكن التخلص منه يجب القود في هذه الحالة عنـــد جميع الفقهاء بلا نزاع .

و إذا كان يمكن التخلص منه و لم يتخلص ، اختلف الفقهاء في الحكم : رأى بعض أن الجاني يضمن الدية ، لأن النار ضار في نفسه ، و رأى الآخرون أنه لا ضمان عليـــه لأن فعل الجاني، هو الذي أدى إلى الموت (٤).

القتل بسد الأنف و الفم و عصر خصيصتي المجنى عليه و الخنق بحبل يوجب القود بلانزاع

أســـاس الخـــلاف بين الفقهـــاء :

الإمام مالك لا يعتبر القتل إلا عمداً أو خطأ و دليله في هذا من القـرآن الكريم أنـــه

---

(١) الإنصاف: ج ٩ ص ٤٣٧
(٢) بدائـــع الصنـــائع: ج ٧ ص ٢٣٤
(٣) الانصاف: ج ٩ ص ٤٥٣
(٤) نفس المـــرجع : ج ٩ ص ٤٣٨

ليس في القرآن النص إلاّ على العمد و الخطأ فلا عبرة بنوع ثالث [١] . و الأئمة الآخرون يقولون بثلاثة أنواع للقتل : القتل العمد و شبه العمد و الخطأ . كل من الأئمة يحدد ظروف معينة،و حالات خاصة،لكل نوع من القتل،و في تحديد هذه الظروف لأدات القتل و وسائل التنفيذ أهمية خاصة . الإمام مالك لا يهتم بأداة القتل،ووسائل التنفيذ،لأن تقسيمه للقتل إلى نوعين فقط،يقتضي هذا.و الأئمة الآخرون يقولون بأداة القتل،و وسائل التنفيذ لأنهم يقسمون القتل إلى ثلاثة أنواع،وتقسيمهم هذا يقتضي تحديد أدات القتل،و نوعيتها لتعرف على نوعية القتل [٢] ، لكن ابن حزم الظاهري:يقول بنوعين للقتل،و مع هذا،عنده أهمية لأدات القتل،و الوسائل،و الطرق،و اختيار عضو الجسم للضرب [٣].

الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعي،ليس الأساسي،هما متفقان على أن يكون الآلة بما يقتل غالباً.لكن الإمام أبو حنيفة يشترط أكثر من هذا،أن يكون الآلة معدة للقتل،و هذا يعرف عنده بكون اللآلة جارحة أو طاعنة .

المطلب الثالث : أنواع أدوات القتل .

أوّلاً : نوع يقتل غالباً : و هي المعدة للقتل كالسيف و السكين و الإبرة المسمة و البندقية و المسدس و عمود الحديد و العصا الغليظة و القنبلة و أنواع أخرى حديثة كالقتل بالكرسي الكهربائي و غيرها من الآلات القاتلة .

ثانياً : نوع لا يقتل غالبا : و هي الآلات التي ليست معدة للقتل،و هي لا تقتل إلاّ نادراً،في ظروف خاصة ، كاللطمة و اللكزة و الضرب بالعصا الخفيفة .

---

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص٣٩٨

(٢) التشريع الجنائي : ج ٢ ص ٣٣

(٣) المحلى لابن حزم : ٧ ٣٤٣

٥٥ - الآثار المترتبة على استعمال الأدوات المختلفة تختلف باختلاف نوعيـــــة الآلـــة :

القتل بآلة غير قاتلة بطبيعتها لا يعتبر قتلاً عمداً، إلاّ في ظروف معينة ،كمرض المجنى عليه وضعفه، و نوع الضرب، و عدد الضربات، واختيار عضو الجسم للضرب ،كالمقتل كما في الـــرأس و الصدر و البطن . هـذه الظروف تجعل الآلة بما يقتل غالبا،وهو دليل على قصـد الجـــاني فيجـب القصاص [١] . وشراح القانون الجنائي الباكستاني يتفقون مع فقهاء الشريعـــة الإسلامية [٢] .

فالضرب بالسكين في مقتل،كما إذا طعن المجنى عليه طعنة قويةنفـذت إلى رئة المجنـي عليه،أو طعنه بها في جنبه فنفذت إلى الطحال،أو طعنه بها في بطنه فأخرج امعاءه أو استعمـل الجاني مطواة طعن بها المجنى عليه في صدره أو في رأسه و الضرب بالفأس أو الساطور أ و بلطة في رأس المجنى عليه [٣] يكون الجاني مسئولا عن القتل العمد .

و قصد القتل بعصا غليظة و ضرب المجنى عليه بها على رأسه ضرباً شديداً متعدداً هشـم عظام الجمجمةو هتك المخ فهو قاتل عمداً .

٥٥ - فعـــالـيـة الظـروف التيوقعت فيها الإعتـــداء

نظراً إلى حالة المجروح:إذا سقط المجنى عليه بالجرح و الدم يسيل من رأسه،يتركـــه الجاني و استمر في الضرب.فالضربات في هذه الحالة،دليل على نية الجاني للقتل،و إن لم تكن قاتلة في حالة عامة [٤] . فيجوز استنتاج نية القتل من نوع الآلـة التي استعملهـــا الجـــاني،

---

(١) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٩٩
* التشريع الجنائي : ج ٢ ص ٢٧
(٢) Law of Crimes Pages 498 , 499, 503.
(٣) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٩٩
(٤) Law of Crimes Page 213 .

و من ظروف الواقعة،و لو لم يثبت حصول الاصابات في مقتل من الجسم[١].

كل هذه القرائن المستفادة من استعمال سلاح قاتل ليست بقاطعة،و من الجائز اثبات عكسها بكافة الطرق . فقد يستفاد من ظروف الواقعة،أن الفاعل لم يكن يبغي سوى إحداث جرح فقط على رغم استعماله سلاحاً من شأنه القتل . فمهما تكن الآلة التي تستعمل في إرتكاب الجريمة من الآت القتل،لا بد لاعتبار الجريمة قتلاً عمداً من توافر نية القتل عند الجاني وقت ارتكاب الفعل،مجرد استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلاً على نية القتل .

و قد يستفاد من ظروف الواقعة توفر قصد القتل لدى الجاني،و لو لم يستعمل سلاحاً،كما إذا ارتكب القتل بطريق الخنق،أو الضغط باليد،أو الرجل على جسم المجنى عليه،أو الغرق في الماء . فإذا هجم عدة أشخاص على المجنى عليه وطرحوه أرضاعلى وجهه،وصار البعض منهم يضغط على رأسه في التراب و البعض الآخر يضغط بقوة ركبتيه على ظهره و كتفيه و استمروا بهذه الكيفية مدة من الزمن،حتى مات،كانت الواقعة قتلاً عمداً[٢] .

---

(١) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٧٠٠

- Law of Crimes Pages 495,490,498.

(٢) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٧٠٠

المبحث الثالث : الركن الثالث

قصد القتل

المطلب الأول : النية

أ ولاً : معنى النية في الشريعة: النية هي الإرادة لاحداث الوفاة .

لا تتم جريمة القتل إلاّ بتوافر نية القتل و قصده .

جمهور الأئمة أبو حنيفة (١) و الشافعي (٢) و أحمد (٣) يشترطون لقتل العمد أن يكون بنية القتل .

و لا يكفي لتوفر النية،وجود القصد الجنائي العام فقط ، و هو علم الجاني أن الأمر الذي ياتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور - بل لا بد في جناية القتل العمد من توفر قصد جنائي خاص و هو انتواء الجاني قتل المجنى عليه و ازهاق روحه . فالعمد في القتل هو التوجه إليه بارادة احداثه .

النية هي الفارق الجوهري بين القتل العمد و غيره .

قال الإمام الكاساني : الجناية لا تتناهي،أي لا تتم إلاّ بالعمد،و هي أن يكون القتل منه عمدا محضا،ليس فيه شبهة العدم،لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط العمد مطلقا .

بقوله عليه الصلاة : العمد قود إلاّ أن يعفو ولي المقتول (٤).

و العمد المطلق،هو العمد من كل وجه،ولاكمال مع شبهة العدم .

قال الماوردي : العمد المحض،هو تعمد المحض وهو تعمد قتل النفس بمايقطع أو بما

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤
(٢) المهذب : ج ٢ ص ١٧٢
* مغني المحتاج : ج ٤ ص ٣ ، ٤
(٣) المغني : ج ٧ ص ٦٣٧
* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٣٤
(٤) اعلاء السنن : ج ١٨ ص ٧٢

لـه مور في الجسم،أو ما يقتل غالباً.و شبه عمد أن يكون الجانيعامداً في الفعل غير قاصد للقتل مثل أن يعزر السلطان رجلاً على ذنب فتلف فلا قود عليه (١).

فلا بد لتحقيق قتل عمد،أن يكون الجاني عامداً في الفعل،و قاصدا للقتل . الضرب و الجرح الذي أدى إلى الموت،لا يمكن المحاكمة عليه بوصف أنه قتل تام إلاّ إذا وقع بقصد احداث الموت (٢).

و قال صاحب مغني المحتاج عن قتل عمد:أنه قصد الفعل و الشخص بما يقتل غالباً . (٣)

مذهب الإمام مالك :

عند الإمام مالك نية القتل (في القتل العمد) ليس ضروري بالضبط . يكفي أن يأتي الفعل بنية العدوان و ليس ضروري بأن يكون قاصداً للقتل فإذا جاء الجاني بفعل معتد و نتج عنه إحداث وفاة المعتدى عليه،يكون الجاني مسئولاً عن قتل عمد . و إذا كان الفعل على وجه اللعب و التأديب،من صاحب التأديب،لا يكون عمداً .

و كل قتل نتج عقب فعل عدواني،يكون قتلا عمدا عند إلامام مالك.فلا عبرة بقصد الجاني لاحداث الوفاة . (٤) رأيه يتفق مع القانون الجنائي الباكستاني في هذا الأمر . (٥)

النية في القانون :

القتل العمد عند القانونيين : هو كل فعل قصد بهمجرد العدوان ، و لو لم يقصد به القتل.

القانون الجنائي الباكستاني ينص على،أنه يكفي،أن يكون الجرح مفضياً إلى الموت غالباً،لاعتبار الجريمة قتلا عمدا،و ليس شرطا ،أن يكون النية للقتل .فاذا قطع الجاني

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٢

(٢) الموسعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٨٣ ، ٦٩٧

(٣) مغني المحتاج : ج ٤ ص ٤

(٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ج ١ ص ٣٩٨

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٤

(٥) - Pakistan Penal Code Section 300.

جسم المجنى عليه بسيف، و هذا الجرح مفضي إلى الموت غالباً، يؤخذ الجاني لقتل العمد، ولولم يرد قتل المجنى عليه (١) .

يتفق القانون مع رأي الإمام مالك. لكن رأي الإمام مالك أوسع نطاقاً لأنه يشترط فقط العدوان في الفعل .

٥٥ - المظاهر الخارجية الدالة على نية الجاني :

النية أمر داخلي ، و مضمر في نفس الجاني ، لا يستطاع تعرفه إلاّ بمظاهر خارجية، من شأنها، أن تكشف، عن قصد الجاني، و تظهره .

المظاهر الخارجية تدل على وجود نية القتل، وهي سواء في الشريعة والقانون من حيث اعتبارها في التميز بين الأنواع المختلفة للقتل (٢).

من هذه المظاهر :

١ - استعمال الأدوات المختلفة في الجريمة، كالسيف، و السكين، و الرمح، و البندقية و العصا، و الحجر و غيرها من الآلات الحديثة المستخدمة في جريمة القتل ، كالكرسي الكهربائي، و القتل بالغاز المهلك .

٢ - الظروف الخاصة التي وقعت فيها الإعتداء .

٣ - القوة المستعملة في الضرب ، و نوعية الضرب و الجرح، خفيف أو شديد، و عدد الضربات و الجروح، قليل أو كثير، يهلك به إنسان أو لا .

٤ - حال المجنى عليه، من حيث صغره، و كبره، و مرضه، و ضعفه .

٥ - علم جاني، بحال مجني عليه، وقت ارتكاب الجريمة .

---

(١) -Pakistan Penal Code Sectio 300 .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٢
* مغني المحتاج : ج ٤ ص ٤
* الفقه الإسلامي و أدلته : ج ٦ ص ٢٥٩
* الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٧٠٠

- Law of Crimes P. 496 .

٦ - موضع الأصابة من الجسم كالمقتل كالصدر و الكبد و الطحال و الرأس و الرئتين .

٧ - الغرض الذي كان يرمى إليه الجاني لا رتكاب الجريمة . مثل شهدت ظروف الواقعة أن الجاني قتل المجنى عليه لأخذ المال.و المال كان موجوداً عند الجاني،بعد قتل المجنى عليه.وورثة الجاني شهدو أن المال كان ملكية المجنى عليه . فوجود مال المجنى عليه عند الجاني في هذه الظروف دليل على أن الجاني قتل المجنى عليه قصداً و عمداً و كان الغرض بهذا القتل أخذ المال .

المطلب الثاني : القصد المحدود و غير المحدود مقارنابالقانون .

القصد المحدود : و هو أن يقصد الجاني،قتل شخص معين،و يريد الجاني على وجه التعيين الفعل الذي يرتكبه،و الضرر الذي ينتج عنه . مثل أراد زيد قتل بكر، و قتله يكون الجاني مسئولاً عن قتل عمد في هذه الصورة ،عند جميع الفقهاء،بالاتفاق .

القصد غير المحدود : و هو قصد الجناية إلى أشخاص غير معينين موجها إلى قتل شخص،أو أشخاص بكيفية غير محدودة . مثل زيد اطلق عيارا ناريا علىجمع من الناس و قتل آدمياً منهم .

و كذلك وضع قنبلة في الطريق العام،أو يلقيها الجاني على الموجودين في اجتماع عام.

مسئولية الجاني في هذه الصورة :

عند الإمام أبو حنيفة،و أحمد،هو مسئول عن قتل عمد (١).

و هو شبه عمد عند الشافعية (٢).

و خطأ عند المالكية.لقاعدة عندهم : يجب القصاص في صورة واحدة فقط : و هي

---

(١) الدر المختار : ج ٥ ص ٣٧٥
* كشاف القناع : ج ٥ ص ٥٨٢ ، ٥٨٧
(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤
* التشريع الجنائي : ج ٢ ص ٨٨
* الفقه الإسلامي و أدلته : ج ٦ ص ٢٥٩

إذا قصـــد الجاني الضرر بشخص، و هلك ذلك الشخص المعين .

و يضمن الجاني الدية في صورتين :

أولاً : أن يقصد الجاني ضرراً معيناً، و يهلك غيره .

ثانياً : يقصد ضرر غير معين، و يهلك به إنسان (١).

الترجيـــــح : نرجح رأي الذي يقول بأن الجاني يكون مسؤلاً عن قتل عمد، لأن نية قتـــل الإنسان في قصد غيـــر محدود موجودة ، و حصل الجاني ثمرة نيته. فلا بد وجوب القصاص عليه لما أعطى الله الإنسان الكرامة و الفضيلة ، و على هذا ينص قانون الجنائي الباكستاني.

لا يفرق القانون بين القصد المحدود و غير المحدود و الجاني مسئول في الصورتين على السواء، و إن كانت النتيجة التي يبغي الجاني الوصول إليها غير مؤكدة. مادام قصد القتـــــل و رابطة السببية بين القتل و إرادته موجود هو مسئول عن قصده ونتيجة قصده .

فالجاني الذي يطلق عياراً نارياً على جمع محتشد و يقتل شخصا، يعد قاتلاً عمـــــــــداً لـولـــم يرد قتل آدمي خاص (٢) .

و كذلك الشخص الذي يضع قنبلة في الطريق العام و قتل شخص فهو قاتل عمداً .

كل القوانين الوضعية إتفقت على هذا (٣) .

القانون الجنائي الباكستاني أيضاً ينص على أنه إذا قصد الجاني قتل شخص معين لكن أخطأ و قتل شخصاً آخر يكون مسئولاً عن قتل عمد (٤) .

المطـــــلب الثـــالث : الـــــرضـــــا بالقتـــــل :

هو أن يقتل شخص شخصاً آخر برضائه و إذنه . مثل قال رجل لآخر، اقتلني، فقتلـــه.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح للدردير : ج ٤ ص ٢٤٣

(٢) Law of Crimes P. 534 , 535.

- Pakistan Penal Code Section 300 Illustration (d).

(٣) الموسوعية الجنائية : ج ٥ ص ٧٠٥

(٤)

- Pakistan Penal Code Section 301 .

إختلف فقهاء الشريعة في اعتبار هذه الصورة قتلا :

قال الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد : لا قصاص .[١]

دليلهم : أنه تمكنت شبهة العدم في العصمة،لأن الأمر،و إن لم يصح شرعا،تورث شبهة، و الشبهة في أمور القصاص،لها حكم الحقيقة،والحدود تدرأ بالشبهات .

و في ايجاب الدية روايتان،عن أبي حنيفة ، و الأصح أنه تجب الدية ، وهو قول أبي يوسف و محمد ، لأن العصمة قائمة مقام الحرمة وإنما سقط القصاص للشبهة و الشبهة لا تمنع وجوب الدية .

قال زفر من الأحناف : يجب القصاص .

دليله : أن الأمر و الإذن بالقتل لا ترفع عصمة الإنسان به لأن عصمة النفس لا تحتمل الاباحة في أي حال - لا يجوز لإنسان أن يقتل نفسه و بغيره،شرعاً، فأمره.أو قوله بالإذن لا مقام له في الشرع،فهو كالعدم .

و في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رأيان : أنه لو قال شخص لغيره:اقتلني أو اجرحني ففعل ، دمه هدر،وهو الصحيح في المذهب،وهو مذهب الشافعية .[٣]

و رأي الثاني : أنه عليه الدية .

المالكية : يجب عندهم القصاص،لأن الإذن بالقتل،لا يمنع وجوب القصاص .[٤]

القانون الباكستاني لا يعتبر قتلاً عمداً،إذا قتل برضاء القتيل،و هو ابن ثمانية عشر أو أكثر،والقانون في هذا الأمر يتفق مع جمهور الفقهاء الشريعة و يختلف عن رأي الإمام زفر و الإمام مالك . و يختلف قانون الجنائي الباكستاني عن قانون الإنجليزي بأنه فيه لااعتبار[٥]

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٦

(٢) الإنصاف : ج ٩ ص ٤٥٥

(٣) مغني المحتاج : ٤ ص ١١ .

(٤) الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٤٠ .

(5) Pakistan Penal Code Section 300 Exception 5.
A I R 1940 Mad. 428;
(1930) 54 Mad. 504;
A I R 1918 Lah. 145;
A I R 1929 Lah. 50.

برضا المجنى عليه،كما رأى الإمام مالك و الإمام زفر من فقهاء الشريعة الإسلامية (١) .

التـــرجيـــح : نتفق مع رأي جمهور الأحناف في سقوط القصاص ووجوب الدية لأن الرضـا من عاقل بالغ تورث الشبهة،و تدرأ الحدود بالشبهات،و القصاص كالحدود في الاثبات . و إذا سقط القصاص، ففي ايجاب الدية تعويض،و حماية لورثة المجنى عليه .

---

(1) Law of Crimes P. 531 .

الفصل الثاني : القتل العمد في القانون الجنائي الباكستاني

كما ينص عليه المادة ٣٠٠ مقارناً بالشريعة

تعريف القتل العمد في القانون الجنائي الباكستاني :

القتل المؤاخذ(شبه عمد) يعتبر قتلاً مع سبق الإصرار (العمد) إذا وقع نتيجة لعمل سبب ازهاق روح إنسان ؛

ثانياً : إذا قام بفعل يقصد به إيصال ضرب يعلم الجاني عنه أنه يسبب ازهاق روح المجنى عليه في أغلب الأحوال :

ثالثاً : إذا قام بفعل يقصد به إيصال ضرب إلى المجني عليه و كان هذا الضرب الذي أصيب به المجني عليه يؤدي في أغلب الأحوال إلى موت المجني عليه :

رابعاً : إذ كان الجاني يعلم أن الفعل الذي يقوم به فعل خطر للغاية بحيث يكون سبباً للموت في أغلب الأحوال ، ثم قام بهذا الفعل بدون أي مبرر لتحمل هذا الخطر أو لإيصال هذا الضرب للمجني عليه ؛وذلك ما عدا الأحوال المبيّنة أدناه :

الحالة الأولى الاستثنائية :

القتل لا يكون عمداً :-

- إذا كان نتيجة تهيج أو إثارة من قبل المجني عليه :
- أو كان القتل خطأ أو مصادفة . (١)

---

(1) Pakistan Penal Code Section 300,Exception 1 .

و من الحـالات التي تثيـر الغضب في نفس الإنســـان :

- يجـد شخص شخصاً آخـر مع إحـدى محرمـاتـه كالأم و الأخـت و البنـت أو الـزوجـة في حـالـة فضيحـة .(١)

- و السـوال أية حـالـة تـكون معتبـرة ؟ فهـي تختلـف باختـلاف الأحـوال و المجتمعـات (٢) و ظـروف أخـرى للواقعـة كتـكرار الجريمـة (٣) .

- و منهـا سـباب رجـل و شهـر سـلاح عـلى شخص (٤) .

- أو تحقيـر المعتقـدات المذهبيـة (٥) .

---

(1) P L D 1950 B J 86;
P L D 1950 Pesh. 76;
1968 Cr. LJ 232.

(2) P L D Lah. 601 ;
P L D 1965 SC 366;
P L D 1979 Lah. 663;
1979 Cr. LJ 473;
P L D 1967 SC 18;
1969 Cr. LJ971;
P L D 1958 Lah. 601 ;
1980 Cr. LJ 232.

(3) AIR 1935Pesh. 78.

(4) P L D 1967 Sc 185;
44 Cr. LJ 595;
1968 P Cr. LJ 619.

(5) P L D 1960 Lah . 1117 .

رأي شراح القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية لا تعتبر القتل المجرد عن قصد مسبق تحت تأثير الغضب عمداً . كل فعل الذي يسبب إثارة الغضب في نفس الإنسان محرم في الشريعة الإسلامية كشهر إنسان سيفاً على إنسان آخر أو الإ شارة به[1] و الاطلاع على العورات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية له و لا قصاص[2]

- إذا كان القتل خطأً أو صدفة لا يعتبر قتلاً عمداً في الشريعة،و هو قسم مستقل من أنواع القتل في الفقه الإسلامي :

الحالة الثانية الإستثنائية :

القتل لا يكون عمداً :-

- إذا افرط المتهم في دفع انصائل دفاعاً عن النفس أو المال[4] .

الشريعة الإسلامية تعطي الحق لشخص أن يدفع عن نفسه و ماله

- عن عمران بن حصين أن رجلاً عضّ ذراع رجل فجزبه فسقطت ثنيته فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطله ، و قال أردت أن تأكل لحمه[5].

---

(١) إعلاء السنن : ج ١٨ ص ٢٠
(٢) سنن النسائي : ج ٣ ص ٣٣٧
(٣) الهداية : ج ٣ كتاب الجنايات
(٥) صحيح مسلم:كتاب القسامة رقم الحديث ١٧

(4) Pakistan Penal Code Section 300, exception 2;
P L D 1964 Pesh. 12;
P L D 1964 Lah. 677;
P L D 1955 Lah. 170;
P L D 1960 Pesh 105;
A I R 1944 Lah. 97;
P L D 1958 P C 36;
P L D 1954 Lah. 107;
P L D 1960 Lah. 774.

- عن ابن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر .(١)

- و عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله وجب دمه(٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ، قال فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني قال قاتله . قال أرأيت إن قتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال: أرأيت إن قتلته قال هو في النار(٣).

فيجوز دفع كل ظلم يأتي على النفس و على العضو الطرف أو المال لا يدفعه المظلوم عن نفسه إلاّ بقتل الظالم و يقتله .(٤)

و المبيح للدم هو الشهر و الإشارة بالحديد بإرادة القتل ، لا يكون مجرد التهديد بالقتل من غير قصد القتل و إرادته مبيحاً . فمجرد خوف القتل لا يبيح الدم ما لم يرد القتل .

---

(١) إعلاء السن : ج ١٨ ص ١٢٠
(٢) نفس المرجع
(٣) نفس المرجع ص ١٢١
(٤) الهداية : ج ٢ كتاب الجنايات

فيجوز لصاحب المال أن يدفع الغاصب أو السارق عن ماله بأي طريق ممكن حتى أنه يجوز له قتل الغاصب و السارق إذا لم يستطع دفعهما بطريق آخر غير القتل . و يجب عليه أن لا يفرط في الدفاع فإذا كان يمكن له أن يدفع ماله أو نفسه بضرب لايجوز له القتل فإن أفرط في دفع الصائل يكون مسئولاً عن هذا الافراط فقط و لا يكون مسئولاً عن قتل عمد (١).

الحالة الثالثة الإستثنائية :

أن يكون القتل بفعل موظف حكومي أثناء القيام بأداء واجباته دون قصد جنائي (٢)

إن عدم توافر القتل يجعل جريمة القتل شبه عمد في الشريعة الإسلامية في أي صورة كانت (٣) .

الحالة الرابعة الإستثنائية :

القتل في نزاع اندلع فجأة بين طرفين .

لا يكون القتل عمدا إذا كان خلال نزاع اندلع فجأة بين طرفين دون سبق الاصرار (٤) . من غير تفكير و لا تدبير .

هذه الحالة الاستثنائية للقتل العمد في القانون توجد في الشريعة و يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أن إمرأتين من

---

(١) أعلاء السن : ج ١٨ ص ١٢١
الهداية : ج ٣ كتاب الجنايات
(٣) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٤
المهذب : ج ٢ ص ١٧٢
المغني: ج ٧ ص ٦٣٧
الإنصاف : ج ٩ ص ٤٣٤

(2) Pakistan Penal Code Section 300, exception ,3.
(4) As above exception ,4.

هـذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة[١] .

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو ضرب بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ[٢] .

فالقتل دون قصد سابق اثناء القتال لا يوجب القصاص .

الحالة الخامسة الاستثنائية : إذا كان القتل برضا المجني عليه و المقتول ابن ثمانية عشر[٣] .

معظم فقهاء الشريعة لا يوجبون القصاص إذا وقع القتل خلال رضاء المقتول البالغ العاقل.عند الإمام مالك وزفر يجب القصاص في هذه الحالة فهو عمد عندهما[٤] و رأيهما يتفق مع القانون الإنجليزي[٥] و في هذا القانون الباكستاني يختلف عن القانون الإنجليزي.

و نذكر بعض التفاصيل عن هذه الأحوال الإستثنائية للقتل العمد في باب القتل شبه العمد والخطأ .

---

(١) صحيح مسلم كتاب القسامة رقم الحديث ٣٠

(٢) سنن أبي داود : باب ٣٧٦ رقم الحديث ١١٢٧

(٤) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٧

* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٥٥

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٥

(3) Pakistan Panal Code Section 300 exception ,4 .

(5) Law of Crimes Page 532 .

الباب الثاني

القتل المباشر و القتل بالتسبب

الفصل الأوّل : تعريف المباشر و المتسبب و مسؤوليتهما

الفصل الثاني : القتل بالتسبب مع اختلاف الفقهاء في بعض أنواعه

الفصـــل الأوّل : تعريف المباشر و المتسبب و مسئوليتهما

المبحث الأوّل : معني المباشرة و السببية

أوّلاً : المباشـــرة :

- معنى المباشـــرة : ماأثر في التلف و حصلـــه دون واسطـــة [1]
أو هـو مـا كان نتيجـة لاتصـال آلـــة التـلـف بمحله [2]

- المبـــاشـــر: هو الـــذي حصـل الضـــرر بفعلـــه دون واسـطـة ، أي تـدخـل فعـــل شخص آخـــر مختـــار [3] .

- القتـــل المباشر : كمـــا قصـــد الجـــاني عين المجنـــى عليـــه بـالفعـــل المؤدي إلى الهـــلاك بلا واسطـــة كالـــذبح بالسكين يجـلب للمـوت بـذاتـــه و كالخنـق فإنـــه متـلف بـذاتـــه للمجنى عليـــه [4]

- مسئوليـة المباشر: اتفـق الفقهـــاء أن القصـــاص يجب إذا كـان القتـــل نتيجـة مبـاشـرة لفعـــل الجـــاني كـالقتـــل بالسكيـن أو بالسيف وغيرها من الطـرق المبـاشـرة للقـتـل .

عنـــد الحنفيـــة المبـــاشـــرة شـرط لإيجـاب القصـــاص [5] .

و عنـــد جمهـــور الفقهـــاء المبـــاشـــرة في القتـــل العمـد ليست

---

(١) الفقـه الإسـلامي و أدلتـه : ج ٦ ص ٢٣٥
(٢) الضمان في الفقـه الإسـلامي : ص ٧٤
(٣) نظـريـة الضمـان : ص ٧٣
(٤) مغني المحتـاج : ص ٤ ص ٦
(٥) بدائع الصنـائع : ج ٧ ص ٢٣٩

بشـــرط لوجوب القصـــاص . (١)

ثـانيـــاً : السـبـبيـــة :

ـ معنى السببيـة : مـــا كان علـة للفعـــل و لكنـه لم يحصـله بـذاتـه وإنما بواسطة. (٢)
أو مـا يؤثـــرفي الهلاك و لا يحصله أي أنه المؤثر في الموت بواسطة. (٣)

كحفر بئر في طريق المجنى عليـه و تغطيتهـا بالأوراق و هو يسقـط فيهـــا و يموت .

السـبب ثـــلاثـــة أنـــواع :

١ ـ الســـــبب الحســـي : كالاكـــراه عـــلى القتـــل .

٢ ـ الســـــبب الشـــرعي: كشهـادة الزور عـلى القتـــل و حـكم الحـــاكـــم عـــلى رجلٍ كـذبـــاً أو مع العـــلم بالتهمـة متعمداً.

٣ ـ الســـبب العـرفـــي : كتقـديم الطعـام المســموم إلى الضيـف و حفـر بئـر و تغطيتهـــا في طـــريق القتيـــل (٤).

ـ مســئوليـة المتســبب : اختلف فقهاء الشريعة في مسئولية المتسبب الأحناف يرون القتل بالتسبب شبه عمد فلا يجب القصاص به عنـدهم لأن القتـل تسـبيباً قتـــل معنوى لا صـورى فلا يسـاوى القتـــل مباشـرة . فمن حفـر بئراً في الطـريق فوقع فيهـا الإنســـان ومـات فـلاقصـاص عـلى الحـافـر . و إذا رجع الشهود بعـد قتـل

---

(١) مغنى المحتاج : ج ٤ ص ٧ (٢) الضمان في الفقه الإسـلامي : ص ٧٤
* المغني : ج ٧ ص ٦٤٢ (٣) الفقه الإسلامي و أدلته : ج ٦ ص ٢٤٠
* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٤١ (٤) مغني المحتاج : ج ٤ ص ٦
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٤٥

المشهود عليه . أو جاء المشهود عليه لا قصاص عليهم[١].

و عند بقية الأئمة عليهم القصاص ، و دليلهم في هذا أن القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحيات عادة وجد من الشهود لأن شهادتهم مؤثرة في ظهور القصاص. فعندهم القتل تسبيباً مثل القتل مباشرة في حق وجوب القصاص[٢] .

٥٥ - رابطة السببية بين فعل الجاني و موت المجني عليه

قد يكون صعباً الحكم بوجود رابطة السببية بين فعل الجاني و موت المجنى عليه . مثل قول الأطباء إنه لا يمكن اسناد الموت على وجه التحقيق إلى الضرب أو الجرح الذي أحدثه به المتهم و إنما كانت بسبب عن مرض سابق أو لاحق أو عن اهمال المجني عليه ، أو عن سوء العلاج .

يجب في القانون الفرنسي أن يكون الموت نتيجة مباشرلفعل الجاني و يجب أن يكون فعل الجاني سببا منتجاً . فإذا ثبت أن الضرب أو الجرح وقع لم يكن من شأنه احداث الموت،و أن الموت نشأ عن سوء العلاج،أو خطأ الطبيب ،أو مرض سابق،أو إهمال المجنى عليه،ففي هذه الحالة الضارب غير مسئول . [٣] قانون الإنجليزي يعتبر الجاني مسئولاً في هذه الحالة[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٩
(٢) المغني : ج ٧ ص ٦٤٢
* مغني المحتاج : ج ٤ ص ٧
* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٤
(٣) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٨٧ ، ٦٨٨
(٤) Law of Crimes Page 474.

القانون المصري يتفق مع القانون الفرنسي في معظم ظواهر القانونية لكن في هذه المسألة،محكمة النقض و الابرام في مصر قرّرت إنه متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأوّل ، المحرك لعوامل أخرى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أوغير مباشر ، فهو مسئول جنائياً ، عن كافة النتائج، التي ترتبت على فعله . و هذه المسئولية ليست متوقفه على اثبات، أن المجنى عليه قد عولج علاجاً جيداً ، طبقاً للعلوم الحديثة[1] .

القانون الباكستاني لا يشترط أن يكون الفعل مباشراً بل يكفي أن يكون السبب المنتج سببا فعالاً في إحداث الموت . و لا عبرة بسوء العلاج وإهمال المجني عليه و مرضه إذا تحققت أركان أخرى للجريمة و لكن مع هذا،يشترط قانون الباكستاني أنه لا بد أن يكون الواسطة بين فعل المجنى عليه والموت مباشرة أي الرابطة التي توجد بين الفعل و بين ما تؤدى إليه هذا الفعل من الوفاة ينبغي أن تكون مباشرة،وواضحة،ولو لم تكن فورية،لكن يجب أن لا تكون منفصلة.[2]

فإذا أحدث شخص بآخر جرحاً ثم مات المجنى عليه متأثراً بجراحه عد الجاني قاتلاً عمداً و لو ثبت أن المجني عليه أهمل في معالجة نفسه ، امتنع عن اجراء عملية جراحية كانت لازمة .[3]

---

(١) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٨٩

(٢) ..... Law of Crimes 474.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي : ج ٣ كتاب الجنايات

الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون في هذا الأمر .

قال فقهاء الأحناف : من جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتي مات فعليه القصاص لوجود السبب و عدم ما يبطل حكمه (١) .

مثل يغرز الجاني المجنى عليه بإبرة أو شوكة في مقتل بنية القتل فهو قتل عمد،ولو غرز في غير مقتل و مات المجنى عليه في الحال ،ففي كونه عمداً رأيان .

- فإذا ثبت بكشف طبي أن المجنى عليه مات بسبب هذا الغرز فيكون الجاني مسئولاً عن قتل عمد.

- و إذا ثبت أنه مات بسبب آخر لا يكون القتل عمداً .

و إن بقي من ذلك ضمناً حتى مات يكون الجاني مسئول عن القتل العمد . لأنه دليل على حدوث الموت بسبب الغرز (٢)

القانون الباكستاني في هذا المجال قريب إلى الشريعة الإسلامية من القوانين الوضعية الأخرى و هو أقرب إلى العدل.

فالمهم هو إتيان الفعل الذي هو سبب مؤثر و أوّل لاحداث الوفاة و أسباب أخرى تعقبت . و الأسباب تختلف من حيث البعد و القرب و من شأنها

---

(١) الهداية : ج ٣ كتاب الجنايات
(٢) الإنصاف ج ٩ ص ٤٣٥

إحداث الوفـــاة . و نـذكـر هـنا القـرائن و الأسبـاب التي تعتبـر في تحـديـــد مســئوليــة المتســبب في جـريمـة القتـــل .

المبحـث الثـــاني : القـرائن و الحالات التي يمكن الاستدلال بها على مسئولية الجاني في جريمـة القتل تسبيبيا

١ ـ نية الجـــاني باعـداد الأسـباب و الوسـائل : أوّلاً نحـدد نيـة الجـــاني وراء مـــا أعـده من الأســباب و الوسـائل لارتكـاب جـريمـة القتـل .

٢ ـ من شـأن هـذه الأســباب احـداث الوفـاة غـالبـاً : كالحفـرة التي حفـــر الجـاني لهـلاك المجنى عليـــه يهلـك فيـه إنســان أم لا .

٣ ـ المتســبب كان معتـد يـاً في فعـلـــه أو كان غيـرمعتـــد : فـإذا حفـرشخص حفـرة في أرض يملكـها هـو لا يكون معتـدياً لكـن إذا حفـر حفـرة أمام بيـــت المجـنى عليـه أو في الطـريق العـام أو في أرض لا يملك ، فهـومعتـــد في فعلـه إن وقـع فيـه إنســان و هلـك ، فالحـافـر يعـد مسئولاً عنـه.

٤ ـ ظـروف المجنى عليـه و عـلم الجـاني بحـالـة المجني عليـه : المجنـي عليـه قوي أم ضعيف مريض أو سليم ـ لو عـلم الجـاني أن المجنى عليـه ضعيف أو مـريـــض سيموت بالقـاء أمـام السبـع أو بوقـوع في الحفـرة فتزداد بهـا مسـئوليـــــة المجنى عليـــه .

٥ ـ عـلم الجـاني بفعـاليـة الأسـباب في احداث النتيجـة : كالقـاء الجـــانـــي

المجني عليه أمام كلب، و هو يعلم أن الكلب جارح.[١]

٦ - الأسباب المعدة للقتل كانت بعيدة أم قريبة : كحفر حفرة أمام المجني عليه و تغطيتها بالأوراق . أو قال الجاني للمجني عليه : إذهب على هذا الطريق إ و كان في الطريق سبع جارح و الجاني يعرفه.

٧ - أسباب طارئة أخرى : القى الجاني المجني عليه من مكان مرتفع لايهلك به إنسان غالباً . لكنه كان على سطح الأرض حجراً أو آلة جارحة من الحديد الذي سبب هلاك المجني عليه.[٢]

٨ - أسباب طارئة كانت قاطعة أم غير قاطعة لحكم سبب الأوّل ، كانت نتيجة سبب أوّل أو كانت منفصلة منها كما جرح شخص شخصاً آخر ففسد دم المجني عليه بسبب هذا الجرح و هلك به فيكون الجاني مسئولا عنه لكن إذا ثبت أن الفساد في الدم لم يكن بسبب هذا الجرح لا يكون الجاني مسئولاً عن قتل الجاني بل يكون مسئولاً فقط عن الجرح .

٩ - نصيب المجني عليه في تحقيق النتيجة : القى شخص شخصاً آخر في الماء كان في امكانه أن يخرج من الماء لكنه لم يخرج و هلك . لا يكون الجاني مسئولا عن قتل عمد . أو القاه في الحريق و كان في امكان المجنى عليه ان يتخلص منه لكنه لم يتخلص وهلك.[٣]

---

(١) المهذب : ج ٣ ص ١٧٦
الإنصاف : ج ٩ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨

(٢) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٤

(٣) - P L D 1957 Lahore 332 ;
* P L D 1959 Lahore 451 ;
* P L D 1976 SC 377 ;
* P L D 1976 SC 249 .

بعد النظر إلى هذه الظروف الواقعة يمكن أن نستنتج منها بأنه قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو لا مسئولية مطلقاً .

أ وّلا : متى يكون المتسبب مسئولاً عن قتل عمد

١ ـ وجد نية القتل

٢ ـ كان الجاني معتدياً في فعله

٣ ـ اعد الجاني الأسباب من شأنها احداث الوفاة غالباً .

كالذي وضع مواد قاتلة في طعام المجني عليه بنية القتل و هلك به المجنيعليه يكون الجاني مسئولاً عن القتل العمد و على هذا اتفاق كامل بين فقهاء الشريعة و القانونيين (١).

ثانياً : متى يكون المتسبب مسئولاً عن قتل شبه عمد

١ ـ أتى الجاني بفعل معتد

٢ ـ إستخدام الوسائل و الأسباب من شأنها احداث الوفاة

كما حفر الجانيحفرة في طريق المجنى عليه و غطّها بالأوراق ووقع المجنى عليه فيها و مات يكون الجاني المتسبب مسئولاً عن قتل شبه عمد (٢).

---

(١) الاشباه و النظائر : ج ١ ص ١٩٦

-Pakistan Penal Code Section 299.
-Law of Crimes Page 495.

(٢) مغني المحتاج : ج ٤ ص ٦

-Pakistan Penal Code Section 299 illustration(a).

ثـــالثـــاً : متى يكون المتســـب مسئولاً عن قتـــل خطـــأ

١ ـ إذا لـم ينو القتـل

٢ ـ اتي بفعـــل معتـــد

فإذا حفـر حفرة في الطـريـق العـام دون إذن السلطـات و لم ينو القتـل وقـــع في هـــذه الحفـــرة إنسان و مات يكون الحـافـر ضامنـاً ،

يعـزر الجـاني عـلى المخـالفـة و لا ديـة عليـه في القـــانون فعـدالـة القوانين الشـرعيـــة واضـحـة في هـــذا الأمـــر .

رابعـــــاً : متى لا تـكون المسئولية عـــلى المتســـبب مطلقـــاً

المتســـبب لا يكون مســئولاً مطلقـــاً : ـ

١ ـ إذا نيـة القتـــل غير موجودة

٢ ـ هو غير معتـــد في فعلـــه

فالشخـص الـــذي حفـر بئـر في ملكـــه ووقـــع فيـــه آدمي وهـــــلـك لا ضمـــان عليـــه و لا مســـئوليـــة .

جميـع هـذه الصـور متفقـة بيـن الشـريعـة و القـانون . (١)

---

(١) الأشباه و النظـائر: ج ١ ص ١٩٦ * بـدائع الصنـائع : ج ٧ ص ٢٣٥
* الموسوعـة الجنائية : ج ص٧٥ـ٦٨٠ * الإنصـاف : ج ٩ ص ٤٤٦

- pakistan Penal Code Section 80.

- اشتراك المتسبب مع المباشر في جناية القتل

تختلف المسئولية المباشر و المتسبب في حالة اجتماعهما مع ظروف الواقعة . كاشتراك الممسك مع القاتل و الدال مع المدلول و الحافر مع المردي .

أ وّ لاً : متى يكون المباشر مسئولاً وحده :

المباشر يكون مسئولاً وحده إذا لم تكن المباشرة ملجئة إلى التسبب و ناشئةعنه . فيكون المباشر مسئولاً وحده في حالة اجتماع المباشرة و التسبب إذا تغلبت المباشرة على السبب و انقطع عمل السبب . و المباشرة هي سبب مؤثر في احداث العدوان و كان دور السبب ضعيفا لا يعمل بانفراده في الهلاك و القاعدة عند الحنفية إذا اجتمع المباشر و التسبب يضاف الحكم إلى المباشر (١) .

فمن حفر بئراً في طريق عام و جاء شخص آخر و أردى غيره في البئر هلك لا يؤخذ حافر البئر و الضمان على المردي الذي هو المباشر لأنه هو الوصف الأخير فيضاف الحكم إليه فمن ألقى انساناً من شاهق فتلقاه آخر قبل وصوله إلى الأرض فقطع رقبته بسيف أو أطلق عليه عياراً نارياً فقتله قبل وصوله إلى الأرض . فالمسئول عن القتل هو المباشر دون المتسبب و الآخر يعزر على فعله (٢). عند المالكية يقتص من المباشر و المتسبب معاً (٣).

---

(١) الإشباه النظائر : ج ١ ص ١٩٦

(٢) نفس المرجع : ج ١ ص ١٩٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٤٥

ثانيـــا : متي يكون المتسبب مسئولاً وحـده :

يكون المتسبب وحده إذا غلبت السببية على المباشرة . و المباشرة ملجئة إلى التسبب و ليس فيهـا عدوان كقتل الجلاد المحكوم عليه بالاعـدام بناء على شهادة الزور .

و من ذلك لو نخس رجـل دابـة يركبهـا آخر فنفحت أو ضربت بيدهـا إنساناً و قتلـه ، فالمسئوليـة عـلى النـاخس وهـو المتسـبب لا عـلى الـراكب و ان كان مباشـراً لـركـوبـه .

و مثل ذلك دفـع سكيـن إلى صبي ليقتـل بهـا آخـر فيكـون الـدافـع الـذي هو المتسـبب مسـئولاً دون الصبي المبـاشـر (١) .

ثالثـــاً : متى تكون المسئوليـة عـلى المبـاشـر و المتسـبب معـاً :

تكون المسئوليـة عليهمـا معـاً إذا اعتـدل السبب و المبـاشـرة بـأن يتسـاوى أثـرهمـا في حـدوث الفعـل و نتيجـته .

فإذا نخـس رجـل الـدابـة بأمـر راكبهـا يكون الضمـان عـليهمـا معـاً إن حـدث الضـرر بـه .

إتفق الفقهـاء عـلى هـذه القـاعـدة إذا كان القتـل خطـأ و اختلفوا في مسئوليـة المبـاشـر و المتسبب بكون القتـل عمـداً في هـذه الحـالـة كالممسك و الـدال مع المباشر و الحافـر مـع المردي و نذكره مفصلاً في الأوراق التالية .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ ج ٤ ص ٢٤٦ .

الفصـــل الثاني : القتل بالتسبب في بعض أنواعـــه

المبحث الأوّل القتـــل باســم و بالترك و بوسيلـة معنـويـــــــــــــــــة

المطـــلب الأوّ ل : القتل بالسم و اختلاف الفقهاء فيه مقارنا بالقانون .

و هو أن يسقي شخـص شخصـاً آخـر سـماً دون علمـه أو خلـط سماً في طعـامه فأكلـه و لا يعـلم بـه فهـو عمـد محـض فإن علم آكلـه بـه و هو بـالـغ عاقـل أو خلـط بطعـام نفسـه فأكلـه إنسـان بغير إذنـه فلا ضمان عليه [1] .

و كـذلك إذا سقـاه مـكرهـا فمـات وجب عليـه القـود لأنه سبب يقتـل غالباً.

و إن خلـطه بطعـامٍ و تركه في بيتـه فـدخـل رجـل فأكـل و مـات لم يجـب عليه القـود [2] .

القتـــل بالســم يوجب القصـاص لمـا روى أبوهريرة رضي الله عنـه ، قال : كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبـل الهـديـة و لا يقبـل الصـدقـة . فأهـدت إليـه يهوديـة بخيبر ، شاة ، فأكـل منهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحـابـه قال (صلى الله عليه وسلم) ارفعوا ايديكم فإنهـا قد اخبرتني أنهـا مسمومـة فارسل إلى اليهودية فقال ماحملك على ما صنعت قالت : قلت إن تكن نبياً لم يضرك الـذي صنعت و إن كنت ملـكاً ارحت النـاس منك،فأكـل منهـا بشر بن البراء فمـات فارسل إليها فقتلهـا . [3]

---

(١) الإنصاف : ج ٩ ص ٤٣٥ * المغني : ج ٧ ص ٦٤٥ ،
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٤٤
(٢) المهـذب : ج ٢ ص ١٧٧
(٣) سنن أبي داؤد:باب ٣٦٥ رقم الحديث ١٠٩٣

عنـــد الشـــافعـــية : يعـــد تسميـم الصبي غيـــر المميز ، أو بالغـــاً عاقـــلاً في حالة الإكراه قتـــلاً عمـــداً موجب للقصاص . فإن سقـاه مميزاً أو بالغـــاً عاقـــلاً في غير حالـــة الإكـراه و لم يعـــلم المتنـــاول حـــال الطعـــام فهـــو قتـــل شبـــه عمـــد يوجـــد الدية فقط لا قصـــاص ، لأنه تنـــاول باختيـــــاره . (١)

عنـــد الحنفيـــة القتـــل بالســـم يوجب التعـــزير فقـــط و لا يوجب القصـــاص أو الدية لأنه أكله باختياره و في حالة الاكراه هـــو شبه عمـــد (٢).

خـــــلاصـــــة رأي الفقهـــــاء :

١ ـ القتـــل بالســـم عمـــد عنـــد المـــالكيـــة و الحنـــابلـــة ، و عمـــد عنـــد الشـــافعية في حـــالـــة الإكـــراه و إذا كان المجنى عليـــه غـــير المميـــز أو المجنـــون .

٢ ـ هو شـــبه عمـــد عنـــد الحنفيـــة في حـــالـــة الاكـــراه و كـــذا في غـــير حـــالـــة الاكـــراه عنـــد الشـــافعيـــة

٣ ـ و يوجب التعـــزير فقـــط عنـــد الحنفيـــة في غـــير حا لة الاكراه .

التـــرجيح يرجح رأي المالكية و الحنابلـــة بأن القتـــل بالسم قصـــداً قتـــل عمـــد يـــوجـــب القصـــــاص و كـــذلك في القـــانون العقـــوبات البـــاكســـتاني . (٣)

---

(١) المهـــذب : ج ٢ ص ١٧٧

* الفقـــه الإســـــلامي و أدلتـــه : ج ٦ ص ٢٤٤

(٢) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٢٤

(٣) الموسوعـة الجنائية : ج ٥ ص ٧٣٧

Pakistan Penal Code Section 300.

- P L D 1953 Lah. 549;

P L D 1949 Lah 70;

A I R 1921 Lah. 108;

A I R 1930 Oudh 502;

Law of Crimes Page 495.

المطلب الثاني : القتل بالترك و الحبس و منع الطعام و الشراب

الطرق والوسائل لاحداث الوفاة عدة و منها القتل بالترك، و للقتل بالترك أيضاً طرق كثيرة منها :

١ - حبس الرجل و منعه عن الطعام و الشراب.

٢ - منع الأم ولدها الصغير عن الرضاع .

٣ - منع المسافر رفقاءه عن الماء الفاضل عن الضرورة في البادية .

٤ - عدم اخراج الرجل الذي يغرق في البحر أو في البحر و هو يستطيع أن يخرجه .

٥ - و عدم الانقاذ من النار و كان في وسعه انقاذه .

٦ - و عدم ايتاء الطبيب الدواء للمريض و منعه المجروح و المضروب من العلاج .

٧ - الدفء في الليالي الباردة حتى مات برداً .

المسئولية :

مسئولية الممتنع في كل هذه الأحوال تختلف حسب شدة الظروف الواقعة و حسب مسئولية الشخص الممتنع على الفعل من حيث واجبه الشرعي أو القانوني .

فالذي يحبس الرجل في بيت و يمنعه الطعام و الشراب حتى يموت الرجل لا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة . و يضمن الدية عند أبي يوسف ومحمد[1].

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٢٤

الإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد يرون أنه في هذه الحالة إذا قصد الجاني بالحبس و منع الطعام و الشراب احداث الوفاة ، يكون قتلاً عمداً،فإذا حبس مدة يموت في مثلها غالباً أي مدة لا يبقي فيها من غير طعام و لا شراب و جب القصاص على الجاني لأنه يقتل غالباً[1] . و هو رأي ابن حزم [2]

فالحبس و المنع من الطعام و الشراب حتى الموت يعتبر عمداً حسب حال المجني عليه و علم الجاني بحاله .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه و القانون :

عامة شراح القانون يرون أن الشخص مسئول إذا كان مكلفاً بالعمل و ملزما به قانونا فلا مسئولية و لا عقاب إذا كان الشخص الممتنع غير مكلف بالعمل قانوناً أو بمقتضي التزام شخصي .

١ - إذا كان الممتنع مكلفاً بالعمل بمقتضى القانون : كعامل الإشارة الذي يمتنع عمداً عن تحويل سكة الحديدية و ينشأ عن امتناعه تصادم يؤدي إلى احداث انوفاة

---

(١) مغني المحتاج : ج ٤ ص ٢ * المهذب : ج ٢ ص ١٧٦
* كشاف القناع : ج ٥ ص ٥٦
* المغني : ج ٧ ص ٢٤٣
* الإنصاف : ٩ ص ٤٣٥
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٢
* التشريع الجنائي : ج ٢ ص ٥٧١
(٢) المحلى : ج ٧ ص ٣٦٠

بعض المسافرين هو قاتل عمداً . و الطبيب الذي يمتنع عمدا عن العناية لمريضه.

٢ - إذا كان الممتنع مكلفاً بالعمل بمقتضى التزام شخصي : الأم التي تمتنع عمداً عن تغذية طفلها إلى أن يموت جوعاً تعد قاتلة و تعاقب بعقوبة القتل العمد يتفق القانون الوضعي في هذا مع الشريعة الإسلامية (١) .

٣ - التزام خلقي :

قد يلزم الإنسان من وجهة الاخلاق العامة أن يساعد غيره فالشخص الذي يرى إنسانا آخر مشرفاً على الهلاك كسقوطه في البئر او البحر أو تحيط به النار أو يفترسه سبع أو يقتله شخص آخر و هو لا يتقدم بالمعونة أو يرى إنساناً مشرفا على الموت جوعاً و لا يعطيه الطعام و كذلك الشخص الذي يرى منزل جاره يحترق و لا يناوله سلما ليهبط إلى الأرض ، لايصح في كل هذه الحالات اعتبار المتهم قاتلاً و لو ارادحدوث الموت . لأن في مثل هذه الحالات ،القانون الوضعي لا يعتبر الشخص مكلفا بالعمل من ناحية القانونية بل الاخلاقية فقط (٢) .

الشريعة الإسلامية تختلف عن هذا فهي توجب على كل إنسان أن يتقدم إلى أخيه بالمعونة فالشخص الذي يرى إنساناً مشرفاً على الموت جوعاً و عطشاً يجب عليه أن يتقدم إليه بالطعام أو يرى تحيط به النار يجب

---

(١) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٩١

(2) Law of Crimes Page 473.

عليه أن ينقذه إن كان في وسعه. و في أحوال مثلها المعونة و اجب شرعي .

في القانون الوضعي مخالفة الأخلاق لا تعتبر جريمة و من ثم لا عقاب عليها طبقا لقاعدة "لا جريمة و لا عقاب" لكن في الشريعة هذه هي مخالفة عن واجب شرعي. و يعزر الجاني الممتنع بتعزير شديد أو الضمان .

مقارنة :

موضع الاتفاق بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية أيضاً لا تعتبر قتلاً عمداً مثل هذه الحالات كما هو في القانون الوضعي .(١)

فالامتناع من أداء واجب موجب لمسئولية الجاني إذا كان الامتناع هو السبب المباشر للوفاة . و الشخص الذي وقع منه الامتناع هو المحدث الأوّل لأسباب القتل . و الواجب في الشريعة هو الواجب الشرعي و في القانون واجب قانوني

الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً و عدلاً من القانون و نظرتها إلى الإنسان ليست نظرة قانونية فقط بل نظرة إنسانية و هي تطالب من الإنسان أكثر ما يطالب به القانون منه . و هي مبنية على فضيلة الإنسان و كرامته في الشريعة الإسلامية .(٢)

---

(١) الموسوعة الجنائية : ج ٥ ص ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣

* Law of Crimes Page 473.

* Pakistan Penal Code Sec. 299.

(٢) إعلاء السنن : ج ١٨ ص ١٢٠ ، ١٢١

المطلب الثالث : القتل بوسيلة معنوية

أولاً : القتل بالتخويف و الرعب .

القتل بوسيلة معنوية هو احداث الوفاة بوسيلة غير مادية و من الوسائل المعنوية لإحداث الوفاة،وقوع الموت بالرعب و الخوف، مثل تكتيف الجاني المجني عليه و القائه في زبية أسد و مات المجنى عليه خوفا و رعباً .

و الإشارة بالنبدقية إلى شخص معين و مات ذلك الشخص قبل اطلاق عيار ناري . أو أطلق عياراً نارياً و لكن لم يصبه و مات الشخص بالصدمة و الخوف و الصوت .

و منها صياح شخص،على وجه شخص آخر، ووقوع الموت به .

إختلف فقهاء الشريعة في اعتبار هذه الصور قتلاً عمداً :

الإمام أبو حنيفة : يكون الجاني مسئولاً عن قتل شبه عمد .(١)

الإمام مالك : عنده إذا قصد الجاني قتل إنسان بفعل غير مادي و كان النتيجة حسب نية الجاني يعتبر الجاني قاتلا عمداً(٢)

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٢٤

(٢) نهاية المحتاج : ٧ ص ٢٢٤

الإمـــام الشـــافعـــي : هو يفرق بين المجني عليـــه المميـــز و غيـــر المميـــز. فـــــإذا كان المجني عليـــــه مميـــزا يكون قتـــل شبـــه عمـــد و إذا كان غيـــر مميـــز فهو قتـــل عمـــد (١) .

الإمـــام أحمد بن حنبل (٢) : يكون القتـــل في هـــذه الأحـوال شبـــه عمـــد كمـــــا رأى الإمـــام أبـــو حنيفـــة . إذا كان الفعل خطأ يكون قتل خطأ اتفاقاً .

لا يشترط القانون في وسائل القتل أن تكون أعمال مادية و من ثم يعد قاتـــلاً مـــن يحدث بآخر فزعا و خوفاً أو آلاما نفسية أدت إلى وفات المجني عليه(٣).

نستنتج مماسبق أنه لا بـــد أن ننظـــر إلى ظـــروف آتيـــة قبـــل الحـــكم بالقتـــل بوسيلـــة معنويـــة غير ماديـــة .

١ ـ قصـــد الجـــاني بالفعـــل : كان الفعـــل على وجـــه العـــدوان أو كان علـــى وجـــه اللعـــب و المـــزاح .

٢ ـ حـــال المجني عليـــــه : كان المجني عليـــــه مـريضـاً أم صحيحـــاً ، قـوياً أم ضعيفـــاً ، كان مميـــزا أو غيـــر مميـــز .

٣ ـ عـــلم الجـــاني بحـــالـــة المجني عليـــه .

٤ ـ علم الجـــاني بنتـــائج الممكنـــة بفعـــله ، إذا كان الجـــاني عـــلى يقيـــن كـــامـــل أن المجنـــي عليـــــه سيموت باشـا رة البنـــدقيـــة أو الصيـــاح عـــلى وجـــــــه أو بالقـــــاء الثعبـــان عليـــــه و فعـــل شيئاً منهـــا بقصـــد القتـــل و مات المجني عليـــه نتيجـــة فعـــله يكون الجـــاني مســئولاً عـــن قتـــل عمـــد .

---

(١) المهـــذب : ج ٢ ص ١٧٧ .

(٢) الانصـــاف : ج ٩ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

(3)(1844) 12 Cox 530;
Law of Crimes Page 533.

ثانيـــا : القتـــــل بالســحـــر و التعـازيم

فقهـــــاء الشـافعـــية و الحنبلـــية يعتبـرون القتـــل بالسحـــر قتـلاً عمـــداً إذا قتـــل بسحـــر يقتـــل غالبـــاً لأنـــه صـــار كالقتـــل بالســـــلاح فيجب عليـــه القـــود[1] .

القتـــــل بالسحـــر و التعـــازيم بنيـــة احداث القتـــل لا يعـــد قتـــــلاً فـي القـــانون الوضعي لأن هـــذه الوسائل ليـــس من شـــأنهـــا في نظـــر العـــــلم أن تـــؤدي إلى احداث الوفـــاة و لو مـــات المجني عليـــه عقـب ذلك مصادفـــةً[2] . اتفـــق عـــلى هذا جمهور فقهـــاء الشريعـــة . و لـم يعـــدوا السحـــر و التعـــازيم من وسـائل القتـل .

التـــرجيـــح :

نرجح رأي جمهور الفقهـــاء الشريعـــة و القانون الوضعي لمـــا وجـــد شبهـــة في كـون السحـــر و التعـــازيم ســـلاحـــا قـــاتـــلاً لأن مثـــل هـــذه الوســـائل لا تستخـدم في جريمة القتـــــل عـــادة .

---

(١) الانصاف : ج ٩ ص ٤٤٠ * المهـذب : ج ٢ ص ١٧٧
* المغني : ج ٧ ص ٦٤٥
(٢) الموسوعـة الجنـــائيـــة : ج ٥ ص ٦٩٠

المبحث الثاني : الاشتراك في جريمة القتل

المطلب الأوّل : القتل بالجمع

و هو اشتراك إثنين أو أكثر في احداث الوفاة ، مثل اشتراك ثلاثة في قتل رجل ، أحدهم قطع يد المجنى عليه ،و الآخر قطع رجله، و أوضحه الثالث ، فمات المجنى عليه .يكون القصاص على جميعهم مساوياً[1].

و لو اشترك اثنان ،و جرحه أحدهما جرحاً واحداو الآخر مائة،فهما سواء في ايجاب القصاص و الدية ،لمماثلة في الفعل [2].

شق رجل بطن المجنى عليه ثم حز الآخر رقبته، فالقصاص على الحاز لأنه هو القاتل الحقيقي و يمكن أن يعيش المجنى عليه بعد شق البطن و لا يمكن حياته بعد حز رقبته عادة،هذا إذا كان الشق،مما يحتمل أن يعيش المجني عليه بعده يوماً،أو بعض يوم،فأما إذا كان،لا يتوهم ذلك،و لم يبق معه،إلاّ غمرات الموت،فالقصاص على الشاق،لأنه القاتل،و لا ضمان على الحاز،لأنه قتل المقتول،من حيث المعنى فقط [3].

و كذلك لو جرح جراحة لا يعيش إنسان معها عادة ثم جرحه رجل آخر جراحة أخرى ،فالقصاص على الأوّل،لأنه هو القاتل،لاتيانه

---

(١) أوضح : الشجة ـ كشطت عن العظم المعجم الوسيط : ج ٢ ص ١٠٥٠ .

(٢) المغني : ج ٧ ص ٦٧٣

* الانصاف : ج ٩ ص ٤٤٩

(٣) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٨

بفعل مؤثر،في فوات الحياة عادة .

فإن كانت الجراحتان معاً فالقصاص عليهما ،لأنهما قاتلان . ولو جرح أحد الجاني جراحة واحدة و الآخر عشر جراحات يكون القصاص عليهما .

لا عبرة بكثرة الجراحات،لأن الإنسان قد يموت بجراحة واحدة،و لا يموت بجراحات كثيرة،و هو متفق عليه بين الفقهاء أنه إذا باشر الجميع القتل،يقتل الجميع . و هكذا في القانون.(١)

التمالؤ :

هو اتفاق سابق،على قتل آدمي،إذا اشتركوا في النية ، فيجب القصاص على كل واحد منهم،إذا وجد نية مشتركة للقتل،و لو لم يباشروا في الفعل ، عند المالكية .(٢)

عند الجمهور التمالؤ هو التوافق على الفعل و لو لم يكن بينهم اتفاق سابق ، بحيث يباشرون الجناية .(٣)

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٨
* المغني : ٧ ص ٦٧٣
* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٤٩
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٦
* الفقه الإسلامي و أدلته : ج ٦ ص ٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٦

(٣) الفقه الإسلامي و أدلته : ج ٦ ص ٢٣٨

Pakistan Penal Code Section 34;
P L D 1965 SC 81;
P L D 1963 Kar. 745;
P L D 1961 Lah. 221.

مسئولية المتمالئين على اختلاف الفقهاء

١ - مذهب الحنفية:

يجب القصاص على كل المشتركين،إذا باشروا القتل،فهم لا يفرقون بين حالة التوافق،وبين التمالؤ ، و إنما المهم حدوث الاصابة فعلا ، عندهم تشترط المباشرة من الكل،بأن جرح كل واحد،جرحاً سارياً .(١)

٢ - مذهب المالكية :

يجب القصاص،على كل واحد منهم،إذا وجد،نية مشتركة للقتل، و لو لم يباشروا في الفعل(٢).

٣ - مذهب الشافعية و الحنابلة :

أ وّلاً : تقتل الجماعة بالواحد،إذا كان فعل كل واحد منهم،صالحاً للقتل به،و هو عند الحنفية،و المالكية .

ثانياً : يقتل الجماعة المتمالئون على القتل بالواحد،إن قصد الجميع الضرب،و إن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل،أي و لو لم يكن فعل كل واحد قاتلاً(٣).

فيجعل كل منهم مسئولاً عن فعل آخر ، إذا اتفق عدة أشخاص،

---

(١) بدائع الصنائع:ج ٧ ص ٢٣٨

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:ج ٤ ص ٢٤٦

(٣) المغني : ٧ ص ٦٧٣

* الانصاف : ج ٩ ص ٤٤٩

و أصروا عليه،يكونون جميعاً،مسئولين عنه،و لو تعذر تعيين الشخص المحدث،لإصابة التي أدت إلى الوفاة . و هو عند المالكية،خلافاً للحنفية الذين لا يوجبون القصاص،في هذه الحالة .

محل الاتفاق بين الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن القصاص،يجب على جميع الشركاء في القتل، إذا باشروا القتل جميع الشركاء،و لااعتبار بعدد الضربات،و نوعية الضرب، من كل واحد منهم .

المطلب الثاني : التحريض و الاعانة على القتل

عند جمهور الفقهاء،لا يجب القصاص على المحرض،والمعين،و يجب التعزير إذا لم يباشرا فعلاً من أفعال القتل،و إنما اقتصرا على الاتفاق على القتل دون حضور القتل أ و التحريض أو الإعانة على القتل(١).

عند الإمام مالك،يجب القصاص على الجميع،و إن لم يباشروا فعلاً من أفعال القتل(٢) . من المعين و المحرض من المباشر و المتسبب .

القانون الباكستاني :

قانون العقوبات الباكستاني(٣)،يتفق مع رأي الإمام مالك رحمه اللّه

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٨ * المغني : ج ٧ ص ٦٧٣* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٤٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٦٤

(٣) - Pakistan Penal Code Sction 107 , 108,109 , 120-A, 120-B;
* P L D 1979 S C 59;
Zulfikar Ali Bhutto V. State .

نرى أنه لا بد من التفريق بين الحالتين .

الحالة الأولى :

فإذا اتفق عدة أشخاص، على قتل إنسان، و حرضوا عليه فعلاً، و أعانوا على القتل إعانة مادية، أو علمية، يجب القصاص على كل واحد من الشريك في القتل، و يدل عليه، حادثة حدثت، في عهد عمر رضي الله عنه- أن إمرأة بمدينة صنعاء، غاب عنها زوجها، و ترك عندها ابناً له من غيرها ، فاتخذت لنفسها خليلاً فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ، خليل المرأة و رجل آخر ، و المرأة و خادمها ، فقطعوا أعضاءه و ألقوه في بئر، ثم ظهر الحادث، و فشا بين الناس ، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف الباقون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن اقتلهم جميعاً و قال رضي الله عنه : و الله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً "(١)

الحالة الثانية :

إذا اشترك أحد في موامرة قتل إنسان، و اقتصر عليه، و لم يحرض عليه، و لم يعن عليه، إعانة مادية أو إعانة علمية، فنرى عدم وجوب القصاص و عليه التعزير، في هذه الحالة - لأن الشخص، الذي لم يباشر، فعلاً من

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٨

أفعال القتل، و إنما اقتصر على الاتفاق،دون التحريض على القتل، أو الاعانة باعانة مادية أو علمية ، فهو يدل على عدم رغبته في القتل،و الاتفاق المحض،ليس بدليل كافٍ،على وجود النية، فوجد الشبهة في قصد القتل،و الشبهة مانعة في وجوب القصاص .

جريمة القتل لا يكون إلاّ على وجه الاشتراك و التعاون،فلا بد أن يقتص من كل واحد ، من عاون في وقوع الجريمة ، و حرّض عليه ، لكن الذي اشترك فقط في المؤامرة ، و لم يعاون في الجريمة بأية وسيلة ، بالتحريض أو المعونة بالمال أو بالسلاح،أو اعطاء معلومات الضرورية ، لا يعاقب بعقوبة قتل عمد .

الأمر بالقتل :

صورته أن يأمر أحد شخصاً آخر أن يقتل غيره فهو يقتله.

اختلف الفقهاء في مسئولية الآمر و المأمور في جريمة القتل :

الإمام أبوحنيفة : عنده لا يجب القصاص على الآمر إلاّ إذا كان مكرهاً.

إذا كان الأمر ممن يملكه،أى صاحب الأمر،كالسلطان والقاضي لا قصاص على المأمور .

و إن كان الأمر ممن لا حق له فيه فالقصاص على المأمور (١)

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٦

مذهب الجمهور : عند المالكية و الشافعية،إن أمر الجاني من لا يميز ،كالصبي و المجنون،أو أمر الجاني كبيراً،مميزاً لا يعلم أن القتل محرم ، فقتل ،فيجب القصاص على الآمر ، لأنه متسبب في القتل ، و المأمور المباشر ، فهو مجرد آلة ، يحركها الآمر كما يشاء.(١)

و لو أمر كبيراً مميزا عالماً بتحريم القتل،فقتل،فالقصاص على القاتل المباشر .

لو أمر الأب ولده الصغير أو أمر المعلم تلميذه الصغير بقتل آدمي فقتله،فالقصاص على الأب و المعلم،دون ولد الصغير لعدم تكليفه.

و إذا خاف المأمور،و كان الآمر حاضراً وقت القتل،يقتل المأمور لمباشرته،و الخوف معتبر هو الخوف بالقتل،لا بشدة الأذى .(٢)

التـرجيح :

أولاً : في رأينا يجب أن يقتص من الآمر و المأمور معاً لاشتراك النية، إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً .

ثانياً : إذا كان المأمور صبياً أو مجنوناً،يقتص من الآمر لعدم تكليفهما.

قانون العقوبات الباكستاني ينص على أنه يقتل الآمر مع المأمور في كل الأحوال.(٣) إذا كان المأمور صبياً أو مجنوناً يقتل الآمر فقط .(٤)

---

(١) المغني : ج ٧ ص ٧٥٧ * المهذب : ج ٢ ص ١٧٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٦

(3) Pakistan Penal Code Section 107, 108.
P L D 1972 SC 59. Zolfikar Ali Bhutto V. State .

(4) Pakistan Penal Code Section 82.

الاكـــراه عـــلي القتـــل :

قـــال الإمـــام أبـو حنيفـة و محمـد:يجب القصـــاص عـــلى المـــكره دون المستـــكره المبـــاشـــر[1]؛ و دليلهمـــا مـــا ورد في الحـــديث : عن أبي ذر الغفـــارى رضي الله تعـــالـى عنـــه ، قـــال ، قـــال رسول الله صـــلى الله عليـــه و سلم : إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطـــأ و النسيـــان و مـــا استـــكرهـــوا عليـــه .[2]

عنـــد أبي يوسف رحمه الله . لا يجب القصـــاص على أحـــد من المـــكرِه و المكرّه.

قـــال الإمـــام زفـــر، من الأحنـــاف،يجب القصـــاص عـــلى المبـــاشـــر دون المـــــكره، لأن المبـــاشـــرة تقطـــع حـــكم الســـبب كالحـــافـــر مـــع الـــدافـــع .

الإمام مالك : عنـــده يـكون القصـــا ص عـــلى القـــاتـــل المبـــاشـــرفقـــط إذا كـان الاكـــراه غـيـــر الملجـــيء و الإكـــراه الملجيء هـــو الخـــوف بالقتـــل لا بشـــدة الأذى فقـــط .[3]

فـإذا كان الإكـــراه ملجـــئاً،يكون القصـــاص عليهمـــا ســـواء ،لاســـتـــواء النفســـين .

قـــال الحنـــابلـــة و الشـــافعيـــة : يجب القصـــاص عـــلى المـــكره و المســـتكـره. لا يرخـص المســـتكره لا ستواء النفســـين . و يجب عـــلى المـــكره لأنـــه متســـبـب في القتـــل بما يفضـــى إليـــه غـــالبـــاً .[4]

---

(١) تكملة فتح القدير : ج ٧ ص ٣٠٢ * رد المحتار على الدرالمختار : ج ٤ ص ٢٧٥
(٢) ســـنن ابن مـــاجـــه : ج ١ رقم الحديث ٢٠٤٣
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج ٤ ص ٢٤٤
(٤) المغني : ج ٧ ص ٦٤٤ * الإنصاف : ج ٩ ص ٤٥٤ * مغني المحتاج : ج ٤ ص٩

رأي الجمهور يرجح عند علماء المعاصرين ، و هو أن يكون القصاص على المكرِه و المكرّه على السواء . و لا يرخص أحد منهما لأن النفوس الإنسانية كلها سواسية في الحرمة .(١)

رأي الإمام أبو حنيفة راجح عندنا، لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم المذكور أعلاه . و هو أن القصاص يجب على المكره دون المستكره المباشر ، إذا كان الإكراه ملجأً،لا بشدة الأذى فقط ، و هو الإكراه التام.

الإمساك :

صورته أن يمسك أحد شخصاً آخر ليقتله غيره فقتله .

اختلف فقهاء الشريعة في مسئولية الممسك والقاتل الحقيقي،نذكر آرائهم فيما يلي :

الإمام أبو حنيفة : يجب القصاص على القاتل المباشر و يعزر الممسك، و لا يقاد منه ، لأنه لم يباشر القتل ، و المباشرة للقتل شرط عنده لايجاب القصاص .(٢)

الإمام مالك : يجب القصاص على الممسك إذا أمسك بنية القتل كما لو رأى الممسك في يد القاتل آلة القتل،و عَلِم نيته ، ومع ذلك أمسك المجنى عليه ليقتله الجاني يجب القصاص على القاتل المباشر

(١) الفقه الإسلامي و أدلته : ج ٦ ص ٢٤١
(٢) البحر الرائق : ج ٨ ص ٣٤٥

و كذلك الدال على القتل إن دلّ بنية القتل يقتص من الجميع الدال و القاتل و الممسك و المباشر إن وجد نية القتل عند الدال و الممسك. و إذا أمسك بنية الضرب،وقتله غيره،لا قصاص على الممسك .

الإمام الشافعي و أحمد : عندهما يجب القصاص على القاتل و التعزير على الممسك.فيحبس الممسك حتى الموت ، (١) لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم : يقتل القاتل و يصبر الصابر(٢) .

و في مذهب أحمد رأي أنه يقتل الممسك أيضاً . (٣)

الترجيح :

رأي الإمام مالك رحمه الله راجح عندنا.فإذا أمسك أحد شخصاً ليقتله القاتل ، و قتله ، يجب القصاص عليهما جميعاً ، لأنهما اشتركوا في النية و قاموا بفعل لحصول المطلوب و نالوه و كانت النتيجة طبقاً لنيتهم و فعلهم . و كذلك الدال إذا اشترك في قصد القتل مع القاتل المباشر. فإن لم يثبت،إشتراك النية بين الممسك و الدال،و بين القاتل الحقيقي،يكون القصاص على القاتل المباشر فقط . و كذلك ينص عليه قانون العقوبات الباكستاني (٤) . المباشر و المتسبب إذا اشتركافي النية تكونالمسئولية عليهما مساويا.

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع : ج ٥ ص ٥٦ الإنصاف : ج ٩ ص ٤٥

(٢) إعلاء السنن : ج ١٨ ص ٩١

(٣) الإنصاف : ٩ ص ٤٥

(٤) - Pakistan Penal Code Section 107, 108 , 109 , 300 .
Law of Crimes Pages 491, 492.

البـــــــــاب الثـــــــــالـــث

القتـــــــــــل شـــــــبه العمـــــــــــد و الخطـــــأ

الفصـــــل الأوّل : القتـــــل شـــبه العمـــد

الفصـــــل الثـاني : القتـــل الخطـــأ

الفصـــل الأوّل : القتـــل شبـــه العمـــد

المبحـث الأوّل : تعريف القتل شبه العمـــد و ثبوتـه في الشـــريعـــة

المطـــلب الأوّل : القتـل شبه العمـــدفي نظـر الفقهـاء :

الإمـــام أبو حنيفة : القتـل شبه العمـد هو أن يتعمـد الضـرب بمـــا ليس بســـلاح و لا مـا يجرى مجرى السلاح . أي الاعتبار بسـلاح ، فإذا كانت آلـة القتـل لا تعـد مـــن الســـلاح ، و هي الآلـة غير موضوعـة للقتـل ولامستعملة فيـه ، أو من الآلـة لا تستعمل كالسلاح فالقتـل بمثلهـا يكون شبه العمـد .(١)

الإمـــام مـالك : هو لا يعـرف القتـل شبه العمـد . و هو في حكم العمـد عنـده إلاّ في حالة قتل الأب ابنـه فهـو شبه عمـد و ذلك كأن يحـذف الأب ابنـــه بسيف أوبعصا .(٢) اتفـــق أهـل الظـاهـر مـع رأي المـالكيـــة و نم أيضـاً لا يعترفون بقتـل شبه عمـد(٣).

الإمـــام الشافعي : عنـــده هو قصـد الفعـل و الشخص بمـا لا يقتـل غالبـــاً ، أي يتعمد الجاني ضـرب المجـني عليـــه بشيء لا يقتل غالبـاً (٤). و يتفـق معـه الإمـــام أبو يـوسف من الأحنـاف (٥).

الإمـام أحمد : و عنـده القتـــل شبـه المعمـد هو أن يقصـد الجناية بمـــالا يقتـل غالبـاً

(١) تكملة فتح القدير : ج ٨ ص ٢١٠
* الهـداية شرح بداية المبتدي : ج ٢ كتـاب الجنـايات
(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ج ٢ ص ٣٩٠
(٣) المحلى لابن حزم : ج ٧ ص ٣٦٠
(٤) مغني المحتاج : ج ٤ ص ٤
(٥) تكملة فتح القدير : ج ٨ ص ٢١٠

ليقتـــل ،، (١) .

ابن تيميـة:من فقهـاء الحنبليـة يعـرف قتـل شبه عمـد بأنه قصـد العـدوان بالضـرب لكنـه لا يقتـل غـالبـاً - أي تعمـد الجـاني العـدوان و لم يتعمـد القتـل (٢) .

عرف القتـل شبه العمـد بعض المعـاصـرين :

شبـه العمـد هـو الضـرب المفضى إلى المـوت بآلة غير قاتلـة فهو عمـد باعتباره قصد الفـاعـل إلى الضـرب و خطأ باعتباره انعـدام القصـد منه إلى القتـل باستعمال أداة لا تستعمـل للقتـل (٣) .

و الـذي يظهـر من هـذه الآراء أن الأمر في الغـالـب يرجع إلى الآلات المستعمـلة في القتـل و إلى الأحـوال التي يكون فيها القتـل ، فعلمـاء الأحناف اعتبروا بالآلـة المستعملـة في القتـل و أخذوا منها قرينـة عـلى نوعـه ، أمـا الشافعيـة والحنابلـة فاتجهوا إلى نفس القصد عند الجاني و تبعـاً لـه أعطى القتـل وصفـه .

و من نفى هـذا النوع من القتـل من المـالكيـة و الظـاهرية فاعتمـد عـلى أنه ليس هناك وسط بين الخطأ و العمـد فالفـاعـل إما أن يكون قد قصد القتـل ، و إما أنـه لم يقصـده،و لا شيء آخر بين هذين النوعين .

---

(١) الإنصـاف : ج ٩ ص ٤٤٥

(٢) السياسة الشرعيـة : ص ١٥٧

(٣) الموسوعـة الجنائية : ج ٥ ص ٦٧٧

المطلب الثاني : ثبوت القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألآ إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في الصوت و العصا مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها (١) .

وورد في حديث آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو ضرب بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ (٢) .

فالقتل بالسوط و العصا لا يوجب القصاص و يوجب الدية و أيضاً القتل بحجر أو بآلة التي لا تستعمل في القتل عادة لا يوجب القصاص .

الضرب بسوط صغير و التوالي في الضربات إلى موت المجنى عليه شبه عمد عند الأحناف و عند بقية الأئمة هو قتل عمد (٣) .

صورة القتل شبه العمد المتفق عليها بين الفقهاء : و هو أن يضرب الجاني المجنى عليه بسوط صغير أو بحجر صغير أوبلطمة و نحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك . كالعصا الصغيرة و نحوه إذا ضربه ضربة أو ضربتين و لم يوال في الضربات. (٤)

فالمهم في شبه العمد عنصران :

أ وّ لاً : عدم وجود نية القتل لدى الجاني .

ثانياً : ضرب بما لا يقتل غالباً .

---

(١) سنن أبي داؤود : باب ٣٧٦ رقم الحديث ١١٢٧ (٤) المهذب : ج ٢ ص ١٧٥
(٢) نفس المرجع : رقم الحديث ١١٢٠ * الهداية : ج ٣ كتاب الجنايات
(٣) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٣ * البحر الرائق : ج ٨ ص ٢٩٤
* الإنصاف : ج ٩ ص ٤٤٦ * مغني المحتاج : ج ٤ ص ٢ ـ ٤
* بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ج ٢ ص ٣٩٨ * المحلى : ج ٧ ص ٣٤٣

كما ورد في الحديث : عن المغيرة بن شعبة قال ضربت إمرأة من بني لحيان ضرّتها* بعمود الفسطاط فقتلتها و كان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على عصبة القاتلة بالدية و لما في بطنها بغرّة (١) .

و سمي شبه العمد لأنه تعمد السبب الذي أدّى إلى الموت و لأن النتيجة التي هي القتل كانت خطأ لأنها لم تكن مقصودة و لكن سبّبها .

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، قال العمد السلاح و شبه العمد الحجر و العصا و السوط .

وروي عن قتادة رضي الله تعالى عنه : شبه العمد ، الضرب بالخشبة الضخمة و الحجر العظيم ، أن يرمى إنساناً فيصيب غيره أو يرمي شيئاً فيخطىء به .

و عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه : لا يقاد ضارب إلاّ أن يضرب بحديدة (٢) .

نفهم من كل هذه الآراء أن شبه العمد هو العدوان بما لا يقتل عادة فالقتل الذي يكون بعصا و السوط و الحجر فيه شبهة أن يكون على وجه العمد و يدرأ القصاص بالشبهة و نقيس على هذا وقوع الموت نتيجة أفعال غير العادية كاللطم و اللكم و العض .

---

(١) سنن النسائي : ج ٣ ص ٣٢٨ * ضرّتها : مفرده الضرّة و هي إحدى زوجتي الرجل.
(٢) اعلاء السنن : ج ١٨ ص ٨٣ المعجم الوسيط : ج ١ ص ٥٤٠

المبحث الثاني : الصور المختلفة لقتل شبه العمد

المطلب الأول : القتل نتيجة الغضب :

القتل لا يكون عمداً إذا حدث في حالة الغضب . كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عن علقمة بن وائل أن أباه حدّثه قال إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعته [1] . فقال يا رسول الله ! هذا قتل أخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ قال نعم قتلته ، قال: كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا و هو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته . (عند أبي داؤود ، قال : ضربت رأسه بالفأس و لم أرد قتله). فقال له النبي صلى الله عليهم وسلم : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك . قال ما لي مال إلاّ كسائي و فأسي . قال عليه الصلاة و السلام : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمي إليه بنسعته، و قال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل ، فلمّا ولىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يا رسول الله ! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله و أخذته بأمرك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : أما تريد أن يبوء بإثمك و إثم صاحبك ، قال يا نبي الله (لعله قال) بلى !

---

(١) النسعة بكسر فسكون : قطعه جلد تجعل زماماً للبعير
صحيح مسلم كتاب التسامة رقم الحديث ٢٨

قـــال فإن ذاك كذاك فرمى بنسعتـــه و خـــلى سبيلـــه [١] .

فإذا ظهـر من الحـــالات أنه كان القتـــل دون نيـــة سابقـــة و تحت تأثيـــر غضب شـــديد الـــذي كان نتيجـــة فعـــل المقتـــول يكون القتـــل شبـــه عمـــد و إن كان بآلـة يهـــلك غالبـــاً . ففي هـــذه الحـــالـــة لا اعتبـار بآلـــة القتـــل بل الحـــالات و الظـــروف التي أدت إلى حـــدوث القتـــل ،كالقتـــل الـذي يقـع خـلال مشـاجـرة و تحت تأثير الغضب.

القتـــل في المقـــاتلـــة :

القتـــل لا يكون عمـــداً إذا كان في المقـــاتلـــة بين الفريقيـن لمـا روي عن أبي هريرة رضي الله تعـــالى عنـــه ، قال : اقتتلت إمـراتـان من هـــذيل فرمت إحـداهمـــا الأخـــرى بحجـــر فقتلتهـــا . فاختصمـــوا إلى رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلّم ديـة جنينهـــا غـرّة عبـــد أو وليـــدة،و قضى بديـــة المرأة عـــلى عـــاقلتها [٢]

وورد في حـــديث آخـــر ، قـــال رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم : من قتـــل في عميـــا في رمي يكون بينهـــم بحجـــارة أو ضـرب باسياط أو ضـرب بعصـا فهـو خطأ و عقـــله عقـــل الخطـــأ [٣] .

فالقتـــل بالحجر أو السوط أو العصـا اثناء المقـــاتلـــة بين الفريقين دون سبـــق اصـــرار و نيـــة سابقـــة للقتـــل يكون شبـــه عمـــد .

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة رقم الحديث ٢٨

(٢) ســـن أبي داؤود : باب ٢٨٧ رقم الحديث ١١٥٤

(٣) نفـس المـرجـع رقم الحديث ١١٢٠ .

المطلب الثاني : القتل بما لايقتل غالباً :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:من قتل عميا في رمي يكون بينهم بحجارة أو ضرب بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ . و قوله عليه الصلاة و السلام : ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط و العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. دليل على أنه القتل بما لا يقتل غالباً كالحجر و السوط و العصا لا يوجب القصاص فهو شبه عمد .

القتل بالضرب بالعصا الصغيرة أو بلطمة بالتوالي شبه عمد عند أبي حنيفة و عند الإمام الشافعي هو قتل عمد لأنه تجعله بما يقتل غالباً

و قصد القتل بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح و لا طاعن كمدقة القصارين و الحجر الكبير و العصا الكبيرة فهو شبه عمد عند أبي حنيفة و عند الإمام محمد و أبي يوسف و الشافعي و عند الحنابلة و المالكية هو عمد (١) .

نرى أنه يجب أن ننظر إلى ظروف الواقعة قبل الحكم به كحالة المجني عليه و علم الجاني بحالته و عدد الضربات و قوة المستعملة في الضربات و ظروف أخرى كبرد مفرط و حر مفرط و قرائن أخرى الدالة على نية الجاني.

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٣
* الهداية : ج ٢ كتاب الجنايات
* البحر الرائق : ج ٨ ص ٢٩٤
* المهذب : ج ٢ ص ١٧٥
* مغني المحتاج : ج ٤ ص ٢ - ٤
* بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ج ٢ ص ٣٩٨

و من القرائن التي تدل على نية الجاني أن يعد الجاني للقتل عدداً قبل وقوعه كشراء سلاح أو غيره أو أن يعلن الجاني قبل القتل عزمه على قتل فلان أو أن يحدد الجاني المجنى عليه قبل ارتكاب الجريمة ..

الالقاء في بئر أو من سطح :

و لو ألقي في بئر أو من سطح أو جبل و لا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عند الإمام أبي حنيفة .(١)

و عند بقية الأئمة الإمام محمد وأبي يوسف و الإمام الشافعي و أحمد و الإمام مالك و عند الظواهر هو عمد .(٢)

رأي الجمهور راجح عندنا لأن الإلقاء في بئر أو من سطح أو جبل بما يقتل غالبا فهو قتل عمد إذا وجد نية القتل لدى الجاني و دلّ عليه ظروف الواقعة . و على هذا اتفق شراح القانون(٣).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي : ج ٢ كتاب الجنايات
* بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٢٣
(٢) الإنصاف : ج ٩ ص ٤٣٨
* حاشة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣
* المهذب : ج ٢ ص ١٧٦

(4) Law of Crimes Page 473.

المطلب الثالث : إذا كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجنى عليه: كما إذا هرب شخص من خوف الجاني و سقط في هربه و مات أو لقيه سبع وافترسه أو وقع في الماء و غرق و غيرها من أسباب التلف .

اختلف الفقهاء في مسئولية الجاني :

الإمام أبو حنيفة : هو لا يرى مسئولية الجاني الطالب في هذه الحالة .

دليله : أن المجنى عليه قتل نفسه بفعله و هو رأي في مذهب الشافعي(١) .

الإمام مالك : هو يعتبر القتل في هذه الصورة قتلاً عمداً .

دليله : هو لا يتعبر بقتل شبه عمد(٢) .

الإمام أحمد بن حنبل : يكون الجاني مسئولاً عن قتل شبه عمد .

دليله : الفعل الذي حدث من الجاني لا يقتل غالباً(٣) .

الإمام الشافعي : الشافعية يفرقون بين المجنى عليه المميز و غير المميز . فإذا كان المجني عليه غير مميز فيكون الجاني مسئولاً عن القتل شبه عمد و إذا كان المجنى عليه مميزاً فيه رأيان :

١ - أنه لا مسئولية على الجاني الطالب لأن المجنى عليه هو الذي أهلك نفسه بفعله .

٢ - أنه يكون الجاني مسئولاً عن قتل شبه عمد كما رأى الإمام أحمد(٤) .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي : ج ٣ كتاب الجنايات
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٥
(٣) الإنصاف : ج ٩ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .
(٤) المهذب : ج ٢ ص ١٧٥ - ١٧٨

التـــرجيـــح :

نرى انـه إذا كان الطـــالب متعـديـاً في الطلـب أي يطلب للضـرب أو القتـــل يكون مســئولاً عــن عمـد كمـا رأي الإمـــام مـالك رحمه الله و إذا كان الطـالـب غيـر متعـد في الطـلب كمـا جـرى شخـص وراء انسـارق ليقبـض عليـــه و ســـقط الســـارق أو غـرق في المـــاء و مـات فـلا مسئوليـة عـلى الطالب . لأنـه غيـر متعـد في فعـلـه .

مقـــــارنـــــة :

القـــانون الجنـائي الباكســـتاني يعتبـر الجـاني مســئولاً عن كل ضـرر مـا نتج عـن فعلـــه و إن كان الضـــرر نتيجـة مبـاشـر لفعـل المجني كمـا تخوف الجـاني المجنى عليـــه أو هـــدده بالموت أو الضـرب الشـديد و جرى المجني عليه خـائفـاً و غـرق في المـاء أو وقـع في النـار أو سقـط من سطـح و مـــات بـــه يكون الجـاني مسئولاً عن قتـل عمـد و لا تخفيف في مسئوليتـه[1] نرجـح هـذا الرأي القانوني لأن الشـريعـة الإسـلامية حريصـة عـلى حفـظ النفـس و حرمتـهـا و هـو مـذهب المـالكيـة من فقهـاء الشـريعـة .[2]

---

(١) Pakistan Penal Code Section 300 - Law of Crimes Pages 532 533

(٢) حـاشـية الدسوقي : ج ٤ ٢٤٢ ، ٢٤٣

الفصـــــل الثـــاني : القتـــــل الخطـأ

المبحـث الأوّل : تعـــريف القتـل الخطأ

و أنـــواعـــــــــــــه

المطـــلب الأوّل : تعـــريف القتـــل الخطـــأ :

هو أن يأتي الإنســـــان بفعـل جـائز و حـدث بـه المـوت بـدون قصـد الفـاعـل و نيـتـه .

قـــال الله تعـــالى : ((وَمَـا كَـانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنـًا إِلاّ خَطَـــأً وَمَن قَتَـلَ مُؤْمِـنـاً خَطَـأً فَتَحـــرِيـرُ رَقَبَـــةٍ مُّؤْمِنَـةٍ وَّ دِيَـة مُّسَـلَّمَـــةٌ إِلَى أَهـلِـــــهِ إِلاّ أَن يَّصَّـدَّقُـوا))[1] .

فـــلا يوجـــد قصـــد العـــدوان و لا نيـــة القتـــل في القتـــل الخطـــأ .

أمثلـــــة القتـــــل الخطـــأ :

١ ـ كا ن في يـــد آدمي لبنـــة أو خشبـــة فسقطـــت من يـــده عـــلى إنســـان و مـــات بـــه .

٢ ـ يرمي صيـــداً أو هـــدفـــاً فيصيـــب إنســـاناً دون علمـــه و قصـــده .

٣ ـ قتـــل رجـــل مصـــادفـــة بالســـيارة .

الخطـــأ يكون في نفـس الفعـــل و قـــد يكون في ظـــن الفـــاعـــــل .

---

(١) ســـورة النســـاء : الآيـــة ٩٢

الخطأ في نفس الفعل : كالذي يصوب بندقيته على طائر و لكنه يخطئ المرمي ، و يصيب شخصاً بجانب هذا الطائر الذي كان هو الهدف ، فيموت هذا الشخص من المقذوف الناري فالخطأ في هذا القسم انما وقع في الفعل الذي قام به الجاني و من ذلك سمي خطأ في الفعل .

الخطأ في ظن الفاعل : مثل يرمى إلى إنسان على أنه مهدر الدم كالحربي أو المرتد فإذا هو غير مهدر الدم إنه هو مسلم أو يرمى إلى صف الكفار فيصيب مسلماً أو يتترس الكفار بمسلم و يخاف على المسلمين إن لم يرمهم فير ميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة فقط . في هذه الحالة لم يقع الخطأ في فعل المتهم لأنه سبب على الهدف الذي قصد رميه و أصابه بعينه ، و لكن الخطأ كان في ظن المتهم و اعتقاده و لذلك سمي خطأ في القصد (١) .

أنواع قتل خطأ :

و هو على نوعين :

أ وّلاً : قتل خطأ محض ، و هو القتل الذي وقع مصادفة و خطأ و لم يهمل الجاني في فعله و حدث الموت رغم الحزم و الاحتياط في الفعل و التوقي المعتاد كما اطلق عيار نارياً على طيرٍ في الغابة و أصاب آدمياً فمات . و ساق السيارة طبقاً لقواعد القيادة و قتل شخص مصادفة .

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٣٥ * الهداية : ج ٢ كتاب الجنايات .
* الانصاف : ج ٩ ص ٤٤٦
* المغني : ج ٧ ص ٧٧١

يضمن الجاني الدية فقط في هذه الحالة و لا يكون عليه التعزير .

القانون الجنائي الباكستاني لا يعتبر القتل الخطأ المحض جريمة و من ثم لا يعاقب عليه كما هو الحال في كثير من القوانين الوضعية الأخرى فيهدر دم الإنسان و لا يستحق الورثة أخذ العقل(١).

ثانياً : القتل بوجه الخطأ : القتل يكون على وجه الخطأ إذا أهمل الجاني في الفعل و نتج عنه موت إنسان كما اطلق عياراً نارياً في الاسكان أو السوق و قتل به آدمي يعزر الجاني مع وجوب الدية في هذه الحالة .

يعاقب الجاني بالسجن إلى عشر سنوات مع الغريمة في القانون العقوبات الباكستاني(٢) .

المطلب الثاني : قتل خطأ مباشرة و قتل خطأ من طريق التسبب :

الأحناف يفرقون بين قتل خطأ مباشرة و قتل خطأ من طريق التسبب

أ وّلاً : قتل خطأ مباشرة : و هو أيضاً يقال القتل جاري مجرى الخطأ. مثل النائم ينقلب على صغير فيتقله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لأنه مات بثقله فتجب به الدية و الكفارة و حرمان الميراث و الوصية ، و كذلك سقوط إنسان من سطح على قاعد فقتله ، أو يمشي في الطريق حاملاً سيفاً أو حجراً أو شيئاً ثقيلاً آخر فسقط من يده فقتله.

(1) Pakistan Penal Code Section 80.
(2) Pakistan Penal Code Section 304-A.
P L D 1959 Lah . 6551;
P L D 1975 Kar. 723;
A I R 1927 Lah. 880;
Stephen's Digest of Criminal Law, 9th edition (1950), Art. 316.

و لـو كـان لابـسـا سيفاً فسقط عـلى غيـره فقتـله أو سقط عنـه ثوبـة أو عمـامة فتعقـل بـه فتلـف لا ضمـان عليـه أصـلاً لأن في اللبس ضـرورة و النـاس يحتاجون إليـه و التحـرز عن السقوط ليس في وسعهـم فالبليـة فيـه عـامـة فتعـزر التضميـن أو يسقـط منـه متـاع يحملـه فيقتـل آخـر سواء أكـان القتـل ناشـئاً من وقـوع ذات الحمـل عـلى المجني عليـه أم من العثـرة به بعـد الوقـوع لأن حمـل الأمتعـة مباح لكن بشـترط السـلامـة . و ان كان الذي لبسه مما لا يلبس عادة فهوضامن (١) .

ثـانيـاً: قتـل خطـأ من طـريـق التسـبب : و هو في معـنى القتـل الخطـأ من وجـه دون وجـه . و الراكب إذا كان يسـير في الطريق العـامـة فوطئت دابتـه رجـلاً بيـدهـا أو برجلهـا و لو كـدمـت أو صـدمـت أو خبطـت فهـو ضـامن لكن لا كفـارة عليـه و لا يحرم الميراث و الوصيـة لحصول القتـل عـلى سبيل التسـبب دون المباشـرة فـلا كفـارة عـلى السـائق و القـائد و لا يحرمـان الميراث و الوصيـة لأن فعـل السوق و القيـادة يقرب الـدابـة من القتـل فكـان قتـلاً تسـبباً لا مبـاشـرة .

و الشـافعـية و الحنابلـة و غيـرهـم لا يعتبرون بهـذا التفريق في القتـل الخطـأ مباشـرة و القتـل الخطـأ من طـريق التسـبب .

- الفقهـاء الـذين يجعـلون القتـل بالتسـبب قسماً خاصاً من أقسام القتـل يـرون ان الجـاني لم يبـاشـر القتـل و لكنـه تسـبب فيـه ففي القتـل الخطـا حصـل فعل المخطى بالمجني عليـه فيحدث القتـل و في القتـل الجـاري مجـرى الخطـأ

---

(١) الهـداية : ج ٣ كتـاب الجنايات
* بـدائع الصنـائع : ج ٧ ص ٢٣٦ .

Pakistan Penal Code Section 80.
- P L D 1953 Lah . 34;
A I R 1927 Lah. 880;
- P L J 1979 C . C(Lah.) 426.

يحصل القتل من ثقل نفس الجاني و ذلك ظاهر في مثل من يكون نائماً فيسقط على آخر فيقتله . بخلاف القتل بالتسبب فيه لا يتصل فعل الجاني بالمجني عليه .

المبحث الثاني : الصور المختلفة

لقتل الخطأ

المطلب الأول : الضرر الناتج عن الركوب :

نفحت الدابة برجلها أو بزنبها و هو يسير فلا ضمان في ذلك على راكب ولاسائق و لا قائد.و الأصل أن السير و السياقة و القيادة في طريق العامة مأذوناً فيه بشرط سلامة العاقبة فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه والمتولد منه يكون مضموناً إلاّ إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه و من الأشياء يمكن الاحتراز عنها اثناء الركوب كالوطء و الكدم و الصدم و الخبط في السير والسياقةوالقيادة . يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة و زود الناس و النفح مما لا يمكن التحرز عنه و كذا البول و الروث و اللعاب فسقط اعتباره و التحق بالعدم[1] كما روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الرجل جبار[2] .

و في حديث آخر أن أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار و المعدن جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس[3].

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٧٢ * الهداية : ج ٣ كتاب الجنايات
(٢) سنن أبي داؤود باب ٣٧٤ ، رقم الحديث ١١٧٦
(٣) المرجع السابق باب ٣٨٥ رقم الحديث ١١٦٩

أي نفح الحصـــان و غيـرهـــــا . فسقط اعتبار ماثار من الغبار من مشيء الماشي.

و كـذا ما أثارت الـدابـة بسنابكهـا من الغبـار أو الحصى الصغـار لا ضمـان فيـه و أما الحصى الكبـــار فيجب الضمـان فيهـــا لأنـه يمكن التحـرز عن أثارتهـا و الوقوف في الطـرق مضمـون لأن الطـرق للمـرور ، و الوقـوف فيهـــا بلاضرورة تعد.(١)

نستنتج من هـذا البحث النتائج التالية :

أ وّ لاً : متى يضمـن السـائق نتيجـة خطـاه .

١ ـ صـاحب السـيارة إذا أوقف السـيارة في مكان ليس للوقوف و حـدث به ضـرر يضمن .

٢ ـ إذا خالف سائق السـيارة قـواعـد المـروروقعت الحـادثـة منـه فسـبـبت موت آدمي يضمن السـائق .

٣ ـ : سـائق السـيارة لا يعـلم السياقـة جيـداً و حـدث الضـرر يضمن .

٤ ـ : أهمـل السـائق في السـياقـة يضمن الضـرر نتيجـة إهمـالـه .

ثانيـاً : السـائق لا يضمن الضـرر في صور تـاليـة :

١ ـ أوقف السـيارة في مكان مقـرر لوقوف السـيـارات .(٢)

٢ ـ سـاق السـيارة بالجزم و الإحتياط دون اهمـال .

٣ ـ هو حـاذق في السـياقـة و حصـل عـلى رخصـة القيـادة و لم يخـالف قواعـد المـرور . رأي شراح القانون العقوبات الباكستاني يوافق به(٣) .

---

(١) بـدائـع الصنـائـع : ج ٧ ص ٢٧٢ * الهـداية : ج ٣ كتاب الجنايات

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ج ٤ ص ٢٤٤

(3) P L D 1965 Pesh. 104 ; 1975 P C r. L J 353.
P L D 1959 Lah 655; P L D 1954 Lah . 103 .
P L D 1975 Cr. C Kar. 600.

المطلب الثاني : وضع الشيء في الطريق :

إذا عهد ولي الأمر إلى إنسان بإصلاح طريق فباشر و اقتضى عمله وضع حجارة و مواد أخرى لإصلاح الطريق فصدمت السيارة به وهلك النفوس لا يضمن الواضع لعدم التعدى في وضعه .

و كذلك إذا صب الماء في الطريق لأجل هذا الاصلاح ، لكن إذا صب الماء بغير ذلك دون إذن السلطات يضمن لأنه متعد في هذه الصورة و هذا إذا كان الماء كثيراً لم تجربه العادة أما إذا لم يتجاوز في رش الطريق بالماء العادة لم يضمن لعدم تعديه .

و كذلك لم يضمن إذا ما تعمد الماء في الطريق المرور بماله في موضع رش الماء فزلق فتلف و لم يكن مضطراً إلى المرور فيه و كان مروره متعمداً من هذا المكان فيمنع نسبة الضرر إلى رش الماء فلا ضمان .(١)

نستخلص منها قاعدة أنه إذا حصل الضرر نتيجة فعل عادي مشروع و لم يكن في وسع إنسان أن يتوقى الضرر لا يضمن .

يجب على كل شخص أن لايتعسف في استعمال الحق فاذا كان أمراً محظوراً كان مسئولاً عما يترتب عليه من ضرر يصيب غيره .

و إذا كان أمراً جائزاً فترتب عليه ضرر بغيره و كان من قبل الرخص كان كذلك مسئولاً عن ذلك الضرر فالسير في الطريق رخصة أباحها الشارع

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٧٢

على ألا يكون سبباً في ضرر غير السائر فيه لأن الرخص عامة مشتركة و ذلك ما يقتضى الحذر و الحرص في مزاولتها حتى لا يضار إنسان بسبب انتفاع غيره و هما في الإنتفاع بها سواء و ما جعلت رخصاً إلا على أساس الإنتفاع بها انتفاعاً مشتركاً سليماً من الأذى و الضرر و لذا كان الضرر في هذه الحالة مستوجباً للتعويض إلاّ إذا كان حادثاً من فعل لم يتجاوز فاعله فيه حد المعروف المألوف الذي ليس فيه تقصير لأن حدوثه عندئذيكون قضاء و قدر لا تعويض فيه أما إذا كان لم يكن من قبيل الرخص بل كان حقاً له فإن عليه حينئذ يجبأن يستعمل حقه بالجزم و الاحتياط دون اضرار بالغير(١). و على هذا اتفق القانونيون (٢).

المطلب الثالث : الضرر الناتج عن النار :

إذا احترق النار من غير صنع أي إنسان و هلك به إنسان لا ضمانعلى أحد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:النار جبار (٣). لكن لو وضع في الطريق جمراً فاحترق و هلك به إنسان يضمن،و لكن لو حركت الريح هذا الجمر من مكان إلى مكان آخر من الطريق و هلك به إنسان لا يضمن لأنه فصل بين فعله و بين التلف ما يمنع نسبته إلى فعله،و هو انتقال الجمر بفعل الريح إلى مكان آخر . و كذلك الحكم في كل شيء وضع في الطريق فتغير بوضعه فتلف به آدمي لأنه لم يعد تلفه أثر للفعل الأوّل و هو وضعه في المكان الأوّ ل

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٧ ص ٢٧٢
* الهداية : ج ٣ كتاب الجنايات

(٢) سنن أبي داود باب ٣٨٥ رقم الحديث ١١٧٩

(2) A I R 1926 Lah. 554;
Stephen's Deigest of Criminal Law, 9 th edition (1950) , Article 316;
1979 P C r. LJ 985.

لاعتراض فعل آخر عليه وهو انتقاله إلى المكان الثاني و بذلك انقطعت نسبته إلى الفعل الأوّل . لكن إذا كان اليوم يوم ريح يضمن الواضع في حالتين أي إذا حدث الضرر في مكان وضعه أو في مكان آخر انتقل بالريح لأنه الضرر حدث في يوم يهب فيه الريح و ذلك ما يجعل واضعاً عالماً بالعاقبة الذى أفضى إليها فعله .

المطلب الرابع : الخطأ في علاج المريض :

الطبيب الذي لا يعلم الطب عالج المريض فهلك بسبب علاجه يضمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطبب و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن (١).

و قال عليه الصلاة و السلام في حديث آخر : ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن (٢) .

في هذه الأيّام الاطباء يحصلون على شهادات الطبية فيلزم لكل فرد الذي يريد أن يختار الطب شغلاً له أن يتعلم في كلية الطب و يحصل على شهادة الطبية و بعد التخرج يعالج المرضى على هذا عمل في هذه الأيّام في كل البلاد (٣)

فيلزم على الطبيب أن يتعلم الطب و يعرفه حق معرفته قبل أن يعالج المرضى فإن لم يعلم الطب و عالج المريض و مات المريض نتيجة علاجه يكون ضامناً . و أيضاً إذا أهمل الطبيب في علاج المريض و مات يكون ضامناً .

---

(١) سنن النسائي : ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) نفس المرجع .

(3) Pakistan Penal Code Section 304-A.
Law of Crimes Pages 477 , 603 .

النتـــــــــــــــائـــــج

الجنـــــايـــــة كلمـــــة عـــامـة تشـــمل كل أنواع المخـالفـــــــة من ذنـب و معصيـــة و تعـــد ســواء كانت عـــلى الأبـــدان أو عـلى الأمـوال و في القـــانون الوضعي فيطلـق عـــلى كـل فعـــل مخـالف للقـــانون .

و لا يوجـــد معيـــار خـاص للجنـايـة في القـــانون الوضعي فكـل فعـــــل يعتبر جنـايـة اليوم يجوز أن لا يعتبر جنـايـة غـــداً أمـــا عنـد الشـريعـــــــة الإســـــلاميـة فلمفهـوم الجنـــايـــة و الجريمـــــة اعتبـار مستقل غيـر قـــابل للتغييـــر و هـــذا هـــو الفـارق الكبيـــر لمفهـوم الجنـــايـة بين الشـريعـة و القـانون.

و نـاقشـــنا مـوضـوع الجنـــايـة عـلى النفـس في الشريعـة و القـــانون " ووصلنـــا إلى نتيجـــة ، أنه يوجـــد هنـاك تمـــاثل كبيـر بين الشـريعـــــة الإســـــلاميـــة و القـــانون الجنـائي البـاكستاني فنـذكـر ملخصـــاً بأوجـه الاتفـاق و الاختـلاف بيـن الشـريعـــة و القـــانون :

أ وّ لاً : أوجـــــه الاتفـــــاق :

١ ـ لا فرق في تعريف القتـــل في الشريعـة و القـــانون ، و هـو ازهـاق روح إنســان بفعـــل إنســـان آخـــر .

٢ ـ اتـفـق فقهـــاء الشـريعـة و القـانونيّـون عـــلى ثـلاثـة أركان لقتـــل العمـد

و هي : -

١ - أن يكون القتيل آدمياً حياً

٢ - أن يقع الموت نتيجة لفعل الجاني

٣ - أن تكون نية الجاني لاحداث موت المجني عليه

٣ - القانون الجنائي الباكستاني يستثني خمس حالات لا يكون القتل فيها عمداً كما هو الحال في الشريعة .

٤ - لا خلاف بين الشريعة و القانون في الحالات المعتبرة في جريمة القتل بالتسبب كما ذكرنا تفصيلها في البحث .

٥ - اتفقت آراء الفقهاء و القانونيين على الاعتبار بالمظاهر الخارجية التي تدل على وجود نية القتل كالآلة المستعملة و نوعية الضرب و عددالضربات و موضع الاصابة من الجسم كالمقتل و ظروف المجني عليه و علم الجاني بحاله

ثانياً : أوجه الإختلاف :

١ - معظم فقهاء الشريعة يقسمون القتل إلى ثلاثة أقسام القتل العمد و القتل شبه العمد و القتل الخطأ و هذا النوع الأخير يشمل القتل الخطأ المحض و القتل بوجه الخطأ .

و القانون الباكستاني أيضاً يقسم القتل إلى ثلاثة أقسام

تقسيماته لا تتضمن لقتل خطأ محض

٢ - القانون الباكستاني لا يعتبر القتل الخطأ جريمة و من ثم لا يعاقب عليه فإذا لم يصاحب القتل الخطأ اهمال الجاني و كان القتل خطأ محضاً لا يعاقب عليه القانون الباكستاني كما هو الحال في كثير من القوانين الوضعية الأخرى . فيهدر دم الإنسان و لا يستحق الورثة الدية و إن كانوا صغاراً ضعافاً محتاجين احتياجاً شديداً و كان المقتول كاسباً وحيداً لهم . و لكننا نرى أن الشريعة الإسلامية لا تسمح أن يطل دم إنسان فإذا قتل إنسان خطأ تجب الدية على الجاني كي لا يهدر دم المقتول .

٣ - الفرق بين تعريف القتل العمد و شبه العمد واضح في الفقه الإسلامي ، والقانون الباكستاني أيضاً يقرر هذين القسمين للقتل لكنه يعرفهما بتعريفين متشابهين بحيث يصعب على الإنسان التفريق بينهما و عن ذلك يقول أحد علماء القانون "سير فتز جيمز ستيفن" . إن حد القتل المؤاخذ و القتل العمد أضعف أجزاء القانون الجنائي الباكستاني بحيث يوجد بينهما تماثل كبير حتى يشبه بعضهما الآخر .

٤ - اتفق جمهور الفقهاء الشريعة على أنّ النية ركن أساسي في القتل العمد و أما القانون الجنائي الباكستاني فلا يشترط توافر النية لاعتبار الجناية قتلاً عمداً و هو مذهب المالكية من فقهاء الشريعة .

٥ - و يتقارب القانون الجنائي الباكستاني الفقهاء المالكية من نواح عديدة من حيث أن كليهما يسويان في مسئولية المكره و المستكره و الآمر و المأمور و المباشر و المتسبب للقتل و كليهما لا يعتبران النية شرط للقتل العمد و يكفي نية عدوان في الفعل .

٦ - القانون الجنائي الباكستاني لا يختلف عن الشريعة في تحديد أنواع القتل و أقسامه لكنه يختلف كثيراً عن الشريعة في فرض العقوبة على هذه الأنواع المختلفة كالقصاص في القتل العمد و حق العفو في القصاص ووجوب الدية عند عدم وجوب القصاص في القتل شبه العمد و الخطأ.

أما المواد التي تحتاج إلى تغييرات بسيطة حتى تنسجم مع روح الشريعة بشكل كامل هي كالآتي : -

١ - المادة ٣٠٢ التي تنص على عقوبة القتل العمد بالاعدام أو السجن المؤبد مع الغرامة.

٢ - المادة ٣٠٤ تنص على عقوبة القتل شبه العمد بالسجن المؤبد أو عشر سنوات مع الغرامة .

٣ - المادة ٣٠٤ - أ تنص على عقوبة القتل الخطأ بالسجن إلى عشر سنوات مع الغرامة .

و الله الموفق الهادي إلى سبيل الرشاد ،،،،،،

المـــــــــــراجـــــــــــــع

أ وّ لاً ـ المـراجـع باللغـة العربيـة :

١ ـ تفســـــير القــرآن الـــكريـم

ابن كثير : إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ)

ـ تفسـير القـرآن العظيم ، اختصار و تحقيق محمد علي الصابوني .

ـ لبنان : دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨١ م .

شـافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)

ـ أحكام القرآن

ـ لبنان : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٨٥ هـ ١٩٧٥ م .

صـابوني : محمد علي الصابوني

ـ صفوة التفاسير ، الطبعة الرابعة .

ـ بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨١ م .

٢ ـ الأحـاديث النبويـــة و شـــروحهـــا

ابن حجـر : أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)

ـ فتح البا ري بشرح صحيح البخاري .

ـ مصر : مكتبة القاهرة ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

ابن الأثير : الإمام أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير

ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الأولى .

ـ باكستان : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤ م .

سهارنفوري : خليل أحمد السهارنفوري .

- بذل المجهود في حل أبي داود

- لكنهو: دار العلوم ندوة العلماء

عثماني : ظفر أحمد عثماني (١٣٩٤ هـ)

- اعلاء السنن

- باكستان : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي ،

بدون تاريخ .

مالك (الإمام): الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)

- الموطأ

- مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م

نووي : يحي بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)

- صحيح مسلم بشرح النووي

- مصر : دار الشعب القاهرة ، بدون تاريخ .

نسائي : الإمام أحمد بن شعيب نسائي

- سنن نسائي

- لاهور : حامد ايند كمبني اردو بازار لاهور .

٣ - فقه المذاهب الإسلامية

(أ) المذهب الحنفي :

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢ هـ)

- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، المعروف بحاشية ابن عابدين

- باكستان : المكتبة الماجدية ، كوئته ، ١٣٩٩ هـ .

ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)

ـ الإشباه والنظائر مع شرح للحموي غمز عيون البصائر للشيخ أحمد بن محمد الحموى المصري .

ـ باكستان : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي ، بدون تاريخ .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ)

ـ فتح القدير

ـ لبنان : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٤٠ هـ .

زيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٣٤ هـ)

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

ـ باكستان : مكتبة إمداديـة ، ملتان ، بدون تاريخ .

سرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣ هـ)

ـ كتاب المبسوط ، الطبعة الثالثة .

لبنان : دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ .

طوري : محمد بن حسين بن علي الطوري

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ـ باكستان : المكتبة الماجدية ، كوئته .

كاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ)

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

ـ باكستان : أدب منزل باكستان چوك ، كراتشي .

ميرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (٥٩٣ هـ)

ـ الهداية شرح بداية المبتدي

ـ باكستان : المكتبة الإسلامية .

(ب) المـــذهب المـــالكي :

ابن رشـد : محمـد بن أحمـد بن رشـد القرطبي (٥٩٥ هـ)

ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد

ـ باكستان : المكتبة العلمية ، لاهور ، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦م .

دسوقي : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١١٣٠ هـ)

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمـد الدردير

و بهامشه المذكور مع تقريرات للشيخ محد عليش .

ـ مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

مالك (الإمام) : أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبعي (١٧٩ هن)

ـ المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك .

ـ مصـر : مطبعـة السعادة .

(ج) المـــذهب الشـــافعي :

خطيـب : محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ)

ـ مغني المحتاج إلى معرفـة معاني ألفاظ المنهـــاج .

ـ لبنان : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٥٢ هـ= ١٩٣٣ م .

رمـلي : شمس الدين محمد بن أحمـد الرملي (١٠٠٤ هـ)

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

ـ المكتبة الإسلامية .

شيرازي : أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)

ـ المهـذب في فقـه الإمام الشافعي

ـ مصـر : مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه .

ماوردي : أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)

ـ ألاحكام السلطانية

ـ لبنان : دار الكتب العلمية ، بيروت . ١٣٨٨ هـ١٩٧٨ م .

(د) المـذهب الحنبلي :

ابن قـدامة : عبـد اللّه بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ)

ـ المغني

ـ مصر : مكتبة زهران الأزهر .

ابن تيمية : أحمـد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن تيمية(٧٢٨ هـ)

ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية

ـ ـ دار الكاتب العربي .

ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)

ـ إعـلام الموقعين عن رب العالمين

ـ لبنان : دار الجيل ، بيروت .

بهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع

ـ مكتبـة النصر الحديثة .

مرداوي : شيخ الإسلام عـلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، صححه و حققه محمد حامد الفيقي ، الطبعة الأولى .

ـ دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م .

(هـ) المـــذهب الظـــاهري :

ابن حزم : علي بن أحمـد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)

ـ المحلى

ـ لبنان : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤ ـ الفـــكـر الإســـلامي الحـــديث

أبو زهرة : محمـد أبو زهـرة

ـ الجريمـة و العقوبة في الفقه الإسـلامي

ـ مصر:دار الفكر العربي .

تهـامي : الدكـتور التهـامي نقرة

ـ مقـالـة حول موضوع : الوقاية من الجريمة و العقاب عليها في انشريعة

ـ النشرة العلمية الجامع التونسية ، العدد السادس ، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ هـ

١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ م

جـاد : سامح السيد جاد

ـ العفو عن العقوبة في الفقه الإسـلامي و القانون الوضعي

ـ مصـر : الأزهـر

جزيري : عبـد الرحمن الجزيري

ـ كتاب الفقـه على مذاهب الأربعـة

ـ لبنان : دار الفكر ، بيروت .

جندي : جنـدي عبد الملك

ـ الموسوعـة الجنائية

ـ لبنان : دار احياء التراث العربي ، بيروت .

حصري : أحمد الحصري أستاذ الفقه المقارن

- القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه الإسلامي

- عمان : وزارة الأوقاف ، اردن .

خفيف : علي الخفيف

- الضمان في الفقه الإسلامي ، القسم الأوّل، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث و الدراسات القانونية.

- معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدولية العربية ١٩٧١ م.

ركبان : عبد الله العلي الركبان ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- القصاص في النفس، الطبعة الأولى.

- بيروت : شارع سوريا ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

زحيلي : الدكتور وهبة الزحيلي

- الفقه الإسلامي و أدلته

- بيروت .

زرقاء : مصطفى الزرقاء

- المدخل الفقهي العام

- بيروت

شيرازي : محمد الحسيني الشيرازي

- كتاب القصاص

- مؤسسة الرسول ، لاهور ، ١٧ ربيع الأوّل ١٤٠٣ هـ .

عـودة : عبـد القـادر عودة

ـ التشريع الجنائي

ـ دار الكاتب العربي بيروت ، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م

عـامـر : عبد العزيز عامـر

ـ التعـز ير في الشريعـة الإسلامية

ـ المطبعـة العالميـة بالقاهـرة ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .

عـواء : د / محمـد سليم العـواء

ـ في أصول النظام الجنائي الإسـلامي ، الطبعـة الثانية .

ـ دار المعـارف القـاهـرة ، ١٩٨٣ م .

غـزالي : محمـد الغـزالي

ـ كفـاح الـدين

ـ مصـــر ١٩٦٥ م .

كوسـون : موريس كوسون

ـ الضبط الإجتماعي للجريمـة

ـ مجلـة الفيصـل جمادي الأولى ١٤٠٤ هـ ، الرياض .

٥ ـ كتـب اللغـــــــة و المصطلحـــــــات

ابن منظور : أبي الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري

ـ لســان العرب

ـ دار الصـــادر ، بيروت .

بعلبكي : منير البعـــلبكي

ـ المورد قاموس إنكيزي عربي

ـ دار العـــلم للمـــلايين ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

فـاروقي : حارث سليمـان الفاروقي

ـ المعجم القانوني ، الطبعـــة الرابعـــة .

ـ مكتبـــة لبنـــان ، ســـاحـــة رياض الصلح ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

مصطفى : إبـراهيم مصطفى ـ أحمـــد حســـن الزيات

حـامـــد عبـــد القـــادر ـ محمـد عـلي النجـار

ـ المعجم الوسيط

ـ المكتبـــة العلميـــة ، طهـــران .

ثانيـــاً - المـــراجـــع باللغـــة الإنجليـــزيـــة .

(أ) كتـــــب القـــــــانون

Code : The Pakistan Penal Code (XLV of 1860).
- Mansoor Book House Kachehry Road Lahore.

Court : Federal Shariat Court
- Muhammad Riaz V. Federal Goverment
- P L D Vol. XXXII 1980 F S C 8.

Council : Islamic Idiolgy Council
- Draft Ordinance(Qisas & Diyat) of 1979.
- Islamabad .

Court : Supreme Court
- Zulfikar Ali Bhutto V. State
- P L D 1979 S C 59.

Procedure: The Code of Criminal Procedure (V of 1898).
- Mansoor Book House Kachehry Road Lahore.

Ranchholdas : Rational Ranchholdas
- The Law of Crimes , Revised by Iqbal Mahmood Anwar
- Mansoor Book House Kachehry Road ,Lahore.

Smith : Smith & Hayan
- Crminal Law, Fifth edition.

Williams : Glanville Williams B. A Happle .
- Foundation of the law of tort

(ب) الـــدوريات القـــانونيـــــة

A I R 1918 Lah. 145.
A I R 1921 Lah. 108.
A I R 1926 Lah. 554.
A I R 1927 Lah. 880
A I R 1930 Oudh. 502.

A I R 1931 Mad. 420.

A I R 1944 Lah. 97.

P L D 1950 Pesh. 76.

P L D 1953 Lah. 549.

P L D 1954 Lah. 107.

P L D 1955 Lah. 170.

P L D 1956 P C 36.

P L D 1957 Lah. 332.

P L D 1959 Lah. 6551.

P L D 1960 Lah. 774.

P L D 1960 Lah. 1117.

P L D 1963 Kar. 745.

P L D 1964 Lah. 6677.

P L D 1964 Pesh. 12.

P L D 1965 S C 81.

P L D 1967 S C 18.

P L D 1975 Cr. Kar. 600.

P L D 1976 S C 377.

P L D 1976 S C 249.

P L D 1979 S C 59.

Stephen's Digest of Criminal Law, 9 th edition (1950), Article 316.

1968 Cr. LJ 232.

1969 Cr. LJ 971.

1979 Cr. LJ 473.

1979 Cr. LJ 9985.

1980 Cr. LJ 232.